ماتت من وطئه كانت عليه دية الحرة ، وقيمة الأمة ،والمهر .

ولو أن رجلاً أخذ مع امرأة فجاء ببينة أنه نكحها ، وقال : نكحتها وأنا أعلم أن لها زوجاً ، أو أنها فى عدة من زوج ، / أو أنها ذات محرم ، وأنا أعلم أنها محرمة فى هذه الحال ، أقيم عليه حد الزانى ، وكذلك إن قالت هى ذلك ، فإن ادعى الجهالة بأن لها زوجاً ، أو أنها فى عدة ، أحلف ودرئ عنه الحد . وإن قالت : قد[1] علمت أنى ذات زوج ولا يحل لى النكاح ، أقيم عليها الحد . ولكن إن قالت : بلغنى موت زوجى واعتددت،ثم نكحت،درئ عنها الحد ، وفى كل ما درأنا فيه الحد أُلْزِمه[2] المهر بالوطء . ١/٧١٥ ص

[٣٣] باب المرتد الكبير

أخبرنا الربيع بن سليمان قال :أخبرنا محمد بن إدريس الشافعى ﷺ : قال : قال الله تبارك وتعالى : ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ ﴾ [البقرة : ١٩٣] ،وقال الله عز وجل: ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾ إلى قوله: ﴿ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ﴾ [التوبة : ٥] ،وقال الله تبارك وتعالى اسمه : ﴿ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ ﴾الآية [البقرة :٢١٧]،وقال : ﴿ وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ (٦٥) ﴾ [الزمر] .

[٢٨٢١] **أخبرنا** الثقة ، عن حماد بن زيد ، عن يحيى بن سعيد ، عن أبى أمامة بن سهل ، عن عثمان بن عفان : أن رسول الله ﷺ قال : « لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : كفر بعد إيمان وزنا بعد إحصان أو قتل نفس بغير نفس » .

قال الشافعى رحمة الله عليه : فلم يجز فى قول النبى ﷺ : « لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث » إحداهن الكفر [3] بعد الإيمان ، إلا أن تكون كلمة الكفر تحل الدم كما يحل الزنا بعد الإحصان ، أو تكون كلمة الكفر تحل الدم إلا أن يتوب صاحبه . فدل كتاب الله عز وجل ، ثم سنة رسول الله ﷺ ،أن معنى قول رسول الله ﷺ:« كفر بعد إيمان » إذا لم يتب من الكفر ، وقد وضعت هذه الدلائل مواضعها .

(١) فى (ص) : « هى » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) فى (ص) : « ألزمته » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٣) فى (ص) : « واحداً من الكفر » ، وما أثبتناه من (ب) .

[٢٨٢١] سبق برقم : [٦٢٤] وخرج هناك ، وهو متفق عليه من حديث ابن مسعود .

وحكم الله عز وجل فى قتل من لم يسلم من المشركين ، وما أباح جل ثناؤه من أموالهم ، ثم حكم رسول الله ﷺ فى القتل بالكفر بعد الإيمان يشبه ـ والله أعلم ـ أن يكون إذا حقن الدم بالإيمان ثم أباحه بالخروج منه أن يكون حكمه حكم الذى لم يزل كافراً محارباً ، وأكبر منه ؛لأنه قد خرج من الذى حقن به دمه ورجع إلى الذى أبيح الدم فيه والمال ،والذى (١) المرتد به أكبر حكماً من الذى لم يزل مشركاً ؛ لأن الله عز وجل أحبط بالشرك بعد الإيمان كل عمل صالح قدم المشرك (٢) قبل شركه ، وأن الله جل ثناؤه كَفَّر عمن لم يزل مشركاً ما كان قبله .

[٢٨٢٢] وأن رسول الله ﷺ أبان أن من لم يزل مشركاً ثم أسلم كفر عنه ما كان(٣) قبل الشرك ، وقال لرجل كان يقدم خيراً فى الشرك : « أسلمت على ما سبق لك من خير » ، وأن من سنة رسول الله ﷺ فيمن ظفر به من رجال المشركين أنه قتل بعضهم ، ومَنَّ على بعض (٤) ، وفادى ببعض ، وأخذ الفدية من بعض(٥) ، فلم يختلف المسلمون أنه لا يحل أن يفادى بمرتد بعد إيمانه ، ولا يمن عليه ، ولا تؤخذ منه فدية ، ولا يترك بحال حتى يسلم ، أو يقتل .

[٣٤] باب ما يحرم به الدم من الإسلام

قال الشافعى رضي الله عنه : قال الله تبارك وتعالى لنبيه ﷺ :﴿ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ ۝١﴾ إلى ﴿ لا

---

(١) « الذى » :ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص) .
(٢) « المشرك » :ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص) .
(٣) « كان » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٤) فى (ب) : « بعضهم » ، وما أثبتناه من (ص) .
(٥) انظر رقم : (١٨٤٤ ، ١٩٢٩ ، ٢٠٢٣) .

[٢٨٢٢] * خ : (١ / ٤٤٣ ـ ٤٤٤) (٢٤) كتاب الزكاة ـ (٢٤) باب من تصدق فى الشرك ثم أسلم ـ من طريق معمر ، عن الزهرى ،عن عروة عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال : قلت : يا رسول الله ، أرأيت أشياء كنت أتحنث بها فى الجاهلية من صدقة أو عتاقة ومن صلة رحم ، فهل فيها من أجر ؟ فقال النبى ﷺ : « أسلمت على سلف من خير » . (رقم ١٤٣٦) .

* م : (١ /١١٣) (١) كتاب الإيمان ـ (٥٥) باب بيان حكم عمل الكافر إذا أسلم بعده ـ من طريق يونس ، عن ابن شهاب به .

قال : والتحنث : التعبد. (رقم ١٩٤ / ١٢٣) .

يَفْقَهُونَ (٣) ﴾ [المنافقون] .

قال الشافعي رحمة الله عليه : فبين أن إظهار الإيمان ممن لم يزل مشركاً حتى أظهر الإيمان ،وممن أظهر الإيمان ثم أشرك بعد إظهاره ثم أظهر الإيمان ـ مانع لدم من أظهره فى أى هذين الحالين كان ، وإلى أىِّ كفر صار : كفر يُسِرُّه أو كفر يظهره ؛ وذلك أنه لم يكن للمنافقين دين يظهر كظهور الدين الذى له أعياد (١) وإتيان كنائس ، إنما كان كفر جحد وتعطيل ، وذلك بين فى كتاب الله جل وعز ثم فى(٢) سنة رسول الله ﷺ بأن الله أخبر عن المنافقين بأنهم اتخذوا أيمانهم جُنَّة ، يعنى (٣) ـ والله أعلم ـ من القتل ، ثم أخبر بالوجه الذى اتخذوا به أيمانهم جنة(٤) فقال : ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ﴾ [المنافقون : ٣] فأخبر عنهم / بأنهم آمنوا ثم كفروا بعد الإيمان كفراً إذا سئلوا عنه أنكروه وأظهروا الإيمان وأقروا به ،وأظهروا التوبة منه ، وهم مقيمون فيما بينهم وبين الله على الكفر ، قال الله جل ثناؤه : ﴿ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلامِهِمْ ﴾ [التوبة :٧٤] فأخبر بكفرهم وجحدهم الكفر ، وكذب سرائرهم بجحدهم ، وذكر كفرهم فى غير آية وسماهم بالنفاق ؛ إذ أظهروا الإيمان وكانوا على غيره ، قال جل وعز : ﴿ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيراً (١٤٥) ﴾ [النساء] ، فأخبر عز وجل عن المنافقين بالكفر ،وحكم فيهم بعلمه من أسرار خلقه ما لا يعلمه غيره بأنهم فى الدرك الأسفل من النار ،وأنهم كاذبون بأيمانهم ، وحكم فيهم جل ثناؤه فى الدنيا بأن ما أظهروا من الإيمان ـ وإن كانوا به كاذبين ـ لهم جُنَّة من القتل ، وهم : المُسِرُّون الكفر ، المظهرون الإيمان ، وبين على لسان نبيه (٥) ﷺ مثل ما أنزل فى كتابه من أن إظهار القول بالإيمان جنة من القتل ، أقر من شهد عليه بالكفر بعد الإيمان (٦) أو لم يقر إذا أظهر الإيمان ، فإظهاره مانع من القتل . وبين رسول الله ﷺ إذا حقن الله دماء من أظهر الإيمان بعد الكفر أن لهم حكم المسلمين من الموارثة والمناكحة وغير ذلك من أحكام المسلمين ، فكان بيِّنًا فى حكم الله عز وجل فى (٧) المنافقين ، ثم حكم رسوله (٨) ﷺ ، أن ليس لأحد أن يحكم على

١١/٨١١
ص

(١) فى (ص) : « الذى اعتاد » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) « فى » :ساقطة من (ص) ، و أثبتناها من (ب) .
(٣ ـ ٤) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب) .
(٥) فى (ب) : « لسانه » ، وما أثبتناه من (ص) .
(٦) فى (ب) : « بالإيمان بعد الكفر » ، وما أثبتناه من (ص) .
(٧) « فى » :ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٨) فى (ص) : « رسول الله » ،وما أثبتناه من (ب) .

أحد بخلاف ما أظهر من نفسه ، وأن الله إنما جعل للعباد الحكم على ما ظهر ؛ لأن أحداً منهم لا يعلم ما غاب إلا ما علمه الله عز وجل ، فوجب على من عقل عن الله أن يجعل الظنون كلها فى الأحكام معطلة ، فلا يحكم على أحد بظن ، وهكذا دلالة سنن رسول الله ﷺ حيث كانت لا تختلف .

[٢٨٢٣] أخبرنا يحيى بن حسان ، عن الليث بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن عطاء ابن يزيد عن عبيد الله بن عدى بن الخِيَار ، عن المقداد بن الأسود : أنه أخبره أنه قال : يا رسول الله ، أرأيت إن لقيت رجلاً من الكفار فقاتلنى ، فضرب إحدى يدى بالسيف فقطعها ، ثم لاذ منى بشجرة فقال : أسلمت لله ، أفأقتله يا رسول الله بعد أن قالها ؟ فقال رسول الله ﷺ :« لا تقتله » ،فقلت [١] : يا رسول الله، إنه قطع يدى ، ثم قال ذلك بعد أن قطعها ، أفأقتله يا رسول الله ؟قال رسول الله ﷺ : « لا تقتله [٢] ،فإنك إن قتلته فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله ، وإنك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التى قال [٣] » .

قال الشافعى رحمه الله : فأخبر رسول الله ﷺ أن الله حرم دم هذا بإظهاره الإيمان فى حال خوفه [٤] على دمه ، ولم يبحه بالأغلب ، أنه لم يسلم إلا مُتَعَوِّذاً من القتل بالإسلام .

[٢٨٢٤] قال الشافعى : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن عطاء بن يزيد الليثى، عن عبيد الله بن عدى بن الخيار: أن رجلاً سارَّ رسول الله ﷺ ،فلم ندر ما سارَّه به[٥] حتى جهر رسول الله ﷺ ، فإذا هو يستأذنه فى قتل رجل من المنافقين ، فقال رسول الله ﷺ : « أليس يشهد أن لا إله إلا الله ؟ » قال : بلى ، ولا شهادة له . قال : « أليس يصلى ؟ » قال:بلى ،ولا صلاة له ،فقال النبى ﷺ : « أولئك الذين نهانى الله عنهم ».

قال الشافعى رضي الله عنه : فأخبر رسول الله ﷺ المستأذن فى قتل المنافق إذا أظهر الإسلام

(١ ـ ٢) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب) .
(٣) فى (ب) : « قالها » ، وما أثبتناه من (ص) ، و البيهقى فى الكبرى ٨ / ١٩ .
(٤) فى (ص) : « خوف » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٥) « به » :ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

[٢٨٢٣] سبق برقم : [٢٦٣٧] فى باب تحريم القتل من السنة .
[٢٨٢٤] * ط : (١ / ١٧١) (٩) كتاب قصر الصلاة فى السفر ـ (٢٤) باب جامع الصلاة . (رقم ٨٤) .
قال ابن عبد البر : هكذا رواه سائر رواة الموطأ مرسلاً ، وعبيد الله لم يدرك النبى ﷺ .

أن الله نهاه عن قتله ، وهذا موافق كتاب الله عز وجل بأن الإيمان جُنَّة ، وموافق سنة رسول الله ﷺ وحُكْم أهل الدنيا . وقد أخبر الله عنهم أنهم فى الدرك الأسفل من النار.

[٢٨٢٥] أخبرنا (١) عبد العزيز بن محمد ، عن محمد بن عمرو ، عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال : « لا أزال أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، فإذا قالوها فقد (٢) عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها ، وحسابهم على الله » .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وهذا موافق ما كتبنا قبله من كتاب الله وسنة نبيه ﷺ، وبين أنه إنما يحكم على ما ظهر، وأن الله وَلِىُّ ما غاب؛ لأنه عالم بقوله: «وحسابهم على الله » ، وكذلك قال الله عز وجل فيما ذكرنا وفى غيره ، فقال : ﴿ مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِم مِّن شَيْءٍ﴾ [الأنعام : ٥٢] .

٨١١/ب ص [٢٨٢٦] وقال عمر بن الخطاب (٣) رضي الله عنه لرجل كان يعرفه / بما شاء الله فى دينه: أمؤمن أنت ؟ قال : نعم . قال: إنى لأحسبك متعوذا. قال : أما فى الإيمان ما أعاذنى ؟ فقال عمر : بلى .

[٢٨٢٧] وقال رسول الله ﷺ فى رجلين: « هما (٤) من أهل النار »، فخرج أحدهما (٥)

---

(١) فى (ص) : « حدثنا » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) « فقد » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٣) « بن الخطاب » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص) .
(٤) فى (ب) : « رجل هو » ، وما أثبتناه من (ص) ، والبيهقى فى المعرفة ١٢ / ٢٤٧ (١٦٥٨٤) .
(٥) فى (ب) : « أحدهم » ، وما أثبتناه من (ص) .

[٢٨٢٥] سبق برقمى : [٦١٩ ، ١٩١٤] وهو متفق عليه .

[٢٨٢٦] فى رواية البيهقى لهذا الأثر من طريق الشافعى قال الرجل : إن فى الإسلام ما أعاذنى ، قال ـ أى عمر : أجل إن فى الإسلام ما أعاذ من استعاذ به . (السنن الكبرى ٨ / ٢٠١) .
وفى المعرفة (٦ / ٣٠٢) قال الرجل : أفما فى الإيمان ما أعاذنى ؟ قال عمر : بلى .

[٢٨٢٧] * خ : (٢ / ٣٧٦) (٥٦) كتاب الجهاد و السير ـ (١٨٢) باب إن الله يؤيد الدين بالرجل الفاجر ـ من طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهرى ، عن ابن المسيب عن أبى هريرة رضي الله عنه قال : شهدنا مع رسول الله ﷺ ، فقال لرجل ممن يدعى الإسلام : «هذا من أهل النار »، فلما حضر القتال قاتل الرجل قتالاً شديداً فأصابته جراحة ، فقيل : يا رسول الله ، الذى قلت : إنه من أهل النار ، فإنه قاتل اليوم قتالاً شديدا، وقد مات، فقال النبى ﷺ: « إلى النار » . قال: فكاد بعض الناس أن يرتاب، فبينما هم على ذلك إذ قيل: إنه لم يمت ، ولكن به جراحاً شديدة، فلما كان من الليل لم يصبر على=

معه حتى أثخن الذى قال من أهل النار فآذته الجراح، فقتل نفسه. ولم يمنع رسول الله ﷺ ما استقر عنده من نفاقه، وعلم أن كان علمه من الله فيه من أن حقن دمه بإظهار الإيمان .

[٣٥] تفريع المرتد

قال الشافعى رحمه الله: فأى رجل لم يزل مشركاً، ثم أظهر الإيمان فى أى حال كان، فى حال [(١)] لا يمتنع فيها بقهر من لقيه فغلبه له ، أو إيسار ، أو حبس ، أو غيره ـ حقن الإيمان دمه ، وأوجب له حكم الإيمان ، ولم يقتل بظن أنه لم يؤمن إلا مضطراً خائفاً . وفى مثل حاله من أنه[(٢)] يحقن دمه، ويوجب له حكم الإيمان فى الدنيا من آمن، ثم كفر، ثم أظهر الإيمان ، فسواء شهد عليه بالكفر فجحد وأقر بالإيمان ، أو شهد شهادة الحق بعد الشهادة عليه، أو لم يشهد عليه ، فأقر بالكفر ثم أظهر الإيمان ، فمتى أظهر الإيمان[(٣)] لم يحلف على ما تقدم منه من القول بالكفر ، شهد عليه أو لم يشهد ، وحقن دمه بما أظهر من الإيمان .

قال الشافعى رضي الله عنه : وسواء كثر ذلك منه حتى يكون مرة بعد مرة ، أو مراراً ، أو أقل ، فى حقن الدم و إيجاب حكم الإيمان له فى الظاهر . إلا أنى أرى [(٤)] إذا فعل هذا مرة بعد أخرى أن يعزر ، وسواء كان مولوداً على الإسلام ثم ارتد بعدُ عن الإسلام ، أو كان مشركاً فأسلم ثم ارتد عن [(٥)] الإسلام ، وسواء ارتد إلى يهودية أو نصرانية أو مجوسية [(٦)] ، أو جحد وتعطيل ودين لا يظهره [(٧)] ، فمتى أظهر الإسلام فى أى هذه

(١) « فى حال » :سقط من (ب) ، و أثبتناه من (ص) .
(٢) فى (ص) : « أن » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٣) « فمتى أظهر الإيمان » :سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب) .
(٤) فى (ص) : « إلا أنى لا أرى » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٥) فى (ب) : « بعد » ، وما أثبتناه من (ص) .
(٦) « أو مجوسية » :سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب) .
(٧) فى (ص) : « يظهر » ، وما أثبتناه من (ب) .

= الجراح ، فقتل نفسه ، فأخبر النبى ﷺ بذلك فقال : « الله أكبر ، أشهد أنى عبد الله ورسوله » ، ثم أمر بلالاً ، فنادى فى الناس : إنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة ، وإن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر . (رقم ٣٠٦٢) .

* م : (١ / ١٠٥ ـ ١٠٦) (١) كتاب الإيمان ـ (٤٧) باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه ـ من طريق عبد الرزاق به : (رقم ١٧٨ / ١١١) .

الأحوال كان ، وإلى أى هذه الأديان صار حقن (١)دمه ،وحكم له حكم الإسلام.

ومتى أقام على الكفر فى أى هذه الأحوال كان ، وإلى أى هذه الأديان صار (٢) استتيب، فإن أظهر التوبة حكم له حكم الإسلام ، وإن امتنع منها وأقام على الكفر قتل مكانه ساعة يأبى إظهار الإيمان . ولو ترك قتله إذا استتيب ، فامتنع ثلاثة أيام أو ستة أو أكثر ، ثم أظهر الإيمان حقن ذلك دمه ، وحكم له حكم الإسلام (٣) . ولو ارتد وهو سكران ، ثم تاب وهو سكران لم يُخَلّ حتى يفيق فيتوب مُفِيقاً . وكذلك لا يقتل لو أبى الإسلام سكران حتى يُفِيق ، فيمتنع من التوبة مفيقاً فيقتل . وإذا أفاق عرض عليه الإيمان، فإن(٤) امتنع من التوبة مفيقاً قتل ، ولو ارتد مغلوباً على عقله بغير السكر لم يحبسه الوالى ، ولو مات بتلك الحال لم يمنع ورثته المسلمون ميراثه ؛ لأن ردته كانت فى حال لا يجرى فيه عليه القلم ، وهو مخالف للسكران فى هذا الموضع ، و السكران : لو ارتد سكرانًا ثم مات قبل يتوب ، كان ماله فيئاً . ولو تاب سكران ثم مات ، ورثه (٥) ورثته من المسلمين . ولو تاب سكران لم أعجل عليه (٦) حتى يفيق ، فيتوب مفيقاً ، وأجعل توبته توبة أحكم له بها حكم الإسلام حتى يفيق ، فإن ثبت عليها فهو الذى أطلب منه ، و إن رجع بعد الإفاقة إلى الكفر ولم يتب ، قتل .

قال الشافعى (٧): ولو ارتد مفيقاً ثم أغمى عليه ، أو بُرْسِمَ (٨)،أو خَبَل بعد الردة لم يقتل حتى يفيق ، فيستتاب ، فإن امتنع من التوبة ـ وهو يعقل ـ قتل ، ولو مات مغلوباً على عقله ، ولم يتب كان ماله فيئاً .

قال : وسواء فى الردة والقتل عليها : الرجل ،والمرأة ،والعبد ،والأمة ، وكل بالغ ممن أقر بالإيمان ، ولد على الإيمان أو الكفر ، ثم أقر بالإيمان .

قال الشافعى رحمة الله عليه : والإقرار بالإيمان وجهان : فمن كان من أهل الأوثان ومن لا دين له يدعى أنه دين نبوة ولا كتاب،فإذا شهد أن لا إله إلا الله،وأن محمداً عبده ورسوله فقد أقر بالإيمان ، ومتى رجع عنه قتل .

(١ ـ ٢) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب) .
(٣) فى (ص) : « الإيمان » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) فى (ب) : « فإذا » ، وما أثبتناه من (ص) .
(٥) فى (ص) : « ورث » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٦) فى (ب) : « لم أعجل بتخليته » ، وما أثبتناه من (ص) .
(٧) « الشافعى » :ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٨) بُرْسِمَ : أى به علة يُهْذَى فيها .

قال : ومن كان على دين اليهودية والنصرانية ، فهؤلاء يَدَّعُون دين موسى وعيسى صلوات الله وسلامه عليهما ، وقد بدلوا منه ، وقد أخذ[1] عليهم فيهما الإيمان بمحمد رسول الله ﷺ فكفروا بترك الإيمان به واتباع دينه ، مع ما كفروا به من الكذب على الله قبله ، فقد قيل لى : إن فيهم من هو مقيم على دينه يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، ويقول : لم يبعث إلينا ، فإن كان فيهم أحد هكذا فقال أحد منهم : أشهد / أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله[2] لم يكن هذا مستكمل الإقرار بالإيمان ، حتى يقول : وإن دين محمد حق ، أو فرض ، وأبرأ مما خالف دين محمد ﷺ أو دين الإسلام ، فإذا قال هذا فقد استكمل الإقرار بالإيمان ، فإذا رجع عنه استتيب ، فإن تاب وإلا قتل ، وإن كان [3] منهم طائفة تُعْرَفُ بألا تقر بنبوة محمد ﷺ إلا عند الإسلام ، أو تزعم أن من أقر بنبوته لزمه الإسلام ، فشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله فقد استكملوا الإقرار بالإيمان[4] ، فإن رجعوا عنه استتيبوا ، فإن تابوا وإلا قتلوا . ١/٨١٢ ص

قال : وإنما يقتل[5] من أقر بالإيمان إذا أقر بالإيمان بعد البلوغ والعقل .

قال : فمن أقر بالإيمان قبل البلوغ ـ وإن كان عاقلاً ـ ثم ارتد قبل البلوغ أو بعده ، ثم لم يتب بعد البلوغ ، فلا يقتل ؛ لأن إيمانه لم يكن وهو بالغ ،ويؤمر بالإيمان ، ويجهد عليه بلا قتل إن لم يفعله . وإن أقر بالإيمان وهو بالغ سكران من خمر ، ثم رجع استتيب ، فإن تاب وإلا قتل ، ولو كان مغلوبا على عقله بسوى السكر لم يُسْتَتَبْ ، ولم يقتل إن أبى التوبة ، ولو أن رجلاً وامرأته أقرا بالإيمان ثم ارتدا ، فلم يعرف من ردتهما إقرارهما كان بالإيمان ، أو عرف[6] وتركا على الشرك ببلاد الإسلام أو بلاد الشرك ، ثم ولد لهما ولد قبل الإقرار بالإيمان أو بعد الردة ، أو بعد ما رجعا عن الردة فذلك كله سواء إذا شهد على إقرارهما بالإيمان بدءاً شاهدان ،فإن نشأ أولادهما الذين لم يبلغوا قبل إسلامهما على الشرك لا يعرفون غيره ، ثم ظهر عليهم قبل البلوغ وبعد العقل أمروا بالإيمان ، وجبروا عليه ؛ ولا يقتلون إن امتنعوا منه ، فإذا بلغوا أعلموا أنهم إن لم

---

(١) فى (ص) : « وأخذ » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) فى (ب) : « وأن محمداً عبده ورسوله » ، وما أثبتناه من (ص) .
(٣) فى (ص) : « كانت » ،وما أثبتناه من (ب) .
(٤) فى (ص) : « بإسلام » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٥) فى (ص) : « يقبل » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٦) فى (ص) : « أو غيره » ، وما أثبتناه من (ب) .

يؤمنوا قتلوا ؛ لأن حكمهم حكم الإيمان ، فإذا لم يؤمنوا قتلوا ، وهكذا إذا لم يظهر عليهم إلا بعد البلوغ ، وسواء أىّ أبويهم أسلم ثم ارتد ، أو ولد (١) بعد إقرار أحد الأبوين بالإسلام والمقر بالإسلام منهما على الإقرار به أو مرتد ، فحكمه حكم الإسلام . وهكذا إذا أسلم قبل بلوغ الولد أحد الأبوين أوهما .

قال: ويقتل المريض المرتد عن الإسلام، والعبد، والأمة، والمكاتب، وأم الولد، والشيخ الفانى ، إذا كانوا يعقلون ولم يتوبوا، ولا تقتل المرأة الحامل حتى تضع ما فى بطنها ، ثم تقتل إن لم تتب ، فإذا أبى الرجل أو المرأة المرتدان الرجوع إلى الإيمان قتل مكانه ؛ لأن النبى ﷺ لما قال : « من بدل دينه فاقتلوه »(٢) ، وقال فيما يحل الدم : « كفر بعد إيمان »(٣) كانت الغاية التى دل رسول الله ﷺ على أن يقتل فيها المرتد : أن يمتنع من الإيمان ، ولم يكن إذا تؤنى به ثلاثاً أو أكثر أو أقل (٤) إلا فى حال واحدة: هى(٥) الامتناع من الإيمان ؛ لأنه قد يمتنع من التوبة بعد ثلاث ، ويتوب مكانه قبل ما يؤخذ وبعد ما يؤخذ . ومن كان إسلامه بإسلام أبويه ، أو أحدهما ، فأبى الإسلام ، هكذا يعلم أنه إن لم يسلم قتل ، ولو تؤنى به ساعة ويوماً كان أحب إلىَّ أن يتأنى به من المرتد بعد إيمانِ نفسه .

[٣٦] الشهادة على المرتد

قال الشافعى رضي الله عنه : ولو شهد شاهدان أن رجلاً ارتد عن الإيمان ، أو امرأة ، سئلا : فإن أكذبا الشاهدين قيل لهما : اشهدا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وتَبَرَّءَا(٦) مما خالف الإسلام من الأديان ، فإن أقرَّا بهذا لم يكشفا عن أكثر منه ، وكان هذا توبة منهما ، ولو أقرا وتابا قبل منهما .

[٣٧] مال المرتد و زوجة المرتد

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا ارتد الرجل عن الإسلام وله زوجة ، أو امرأة

---

(١) فى (ص) : « إذا ولد » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) انظر رقم [٢٧٩٨] ، [٦٢٥ ، ٦٢٦] .
(٣) انظر رقم [٢٨٢١] .
(٤) فى (ص) : « ثلاثاً وأكثر وأقل » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٥) فى (ص) : « من » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٦) فى (ص) : « وتبرآن » ، وما أثبتناه من (ب) .

عن الإسلام ولها زوج ، فغفل عنه أو حبس فلم يقتل ، أو ذهب عقله بعد الردة ، أو لحق بدار الحرب ، أو هرب عن بلاد الإسلام فلم يقدر عليه ،فسواء ذلك كله فيما بينه وبين زوجته ، لا تقع الفرقة بينهما حتى تمضى عدة الزوجة / قبل يتوب ويرجع إلى الإسلام ؛فإذا انقضت عدتها ـ قبل يتوب ـ فقد بانت منه ، ولا سبيل له عليها ، وبينونتها منه فسخ بلا طلاق . ومتى ادعت انقضاء العدة فى حال يمكن فيها أن تكون صادقة بحال فهى مُصَدَّقة ، ولا سبيل له عليها إن رجع إلى الإسلام ، فإن قالت بعد يوم أو أقل أو أكثر : قد أسقطت ولداً ، قد بان خلقه أو شىء من خلقه ، ورجع إلى الإسلام فجحد ، كان القول قولها مع يمينها .

٨١٢/ب
ص

قال الربيع : وفيه قول آخر : أنها إذا قالت : أسقطت سقطا بان خلقه أو بعض خلقه ، لم يقبل قولها إلا بأن تأتى بأربع نسوة (١) يشهدن على ما قالت ؛ لأن هذا موضع يمكن أن تراه النساء فيشهدن عليه .

قال الشافعى رحمه الله : وإن قالت : قد انقضت عدتى بأن حضت ثلاث حيض فى مدة لا يمكن أن تحيض فيها ثلاث حيض لم يقبل منها ، وإذا ادعت ذلك بعد مدة يمكن أن تحيض فيها ثلاث حيض ، كان القول قولها مع يمينها .

قال الشافعى رحمه الله :ولو ماتت ولم تَدَّعِ انقضاء العدة قبل يرجع إلى الإسلام ، ثم رجع إلى الإسلام لم (٢) يرثها لأنها ماتت وهو مشرك ، ولو رجع إلى الإسلام قبل انقضاء عدتها كانا على النكاح ،ولا يترك قبل يرجع إلى الإسلام يصيبها حتى يسلم ، ولو ماتت بعد رجوعه إلى الإسلام (٣) ولم تذكر انقضاء العدة ورثها،ولو كانت هى المرتدة كان القول فيما تحل به وتحرم عليه وتَبِينُ منه وتثبت معه ،كالقول لو كان هو المرتد وهى المؤمنة لا يختلف فى شىء،إلا أنها إذا ارتدت عن الإيمان فلا نفقة لها فى ماله فى عدة ولا غيرها؛ لأنها هى التى (٤) حرمت فرجها عليه،وكذلك لو ارتدت إلى نصرانية أو يهودية لم تحلل له ؛ لأنها لا تترك عليها ، وإن ارتد هو أنفق عليها فى عدتها ؛ لأنها لم تبن منه إلا بمضى عدتها . وأنه متى أسلم وهى فى العدة ، كانت امرأته ، وإذا كان يلزمه فى التى يملك رجعتها بعد طلاق نفقتها ؛ لأنه متى شاء راجعها ، كانت هكذا فى مثل حالها فى مثل(٥)

---

(١) فى (ص) : « شهود » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) فى (ب) : « لا » ، وما أثبتناه من (ص) .
(٣) « ولو ماتت بعد رجوعه إلى الإسلام » :سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب) .
(٤) « التى » :ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٥) « مثل » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

هذه الحال أو أكثر .

وإذا ارتد أحد الزوجين ولم يدخل بالمرأة فقد بانت منه ، و البينونة فسخ بلا طلاق لأنه لا عدة عليها ،وإن كان هو المرتد فعليه نصف المهر؛ لأن الفسخ جاء من قِبَلِهِ .وإن كانت هى المرتدة فلا شىء لها ؛ لأن الفسخ جاء من قِبَلِهَا ، ولو ارتد وامرأته يهودية أو نصرانية ، كانت فيما يحل له [(١)] منها ويحرم عليه ، ويلزم لها كالمسلمة . ولو كانت المسألة بحالها غير أنها المرتدة وهو المسلم ، لم تحل له حتى تسلم ، أو ترجع إلى دينها الذى حلت به من[(٢)] اليهودية أو النصرانية ، ولم تبن منه إلا بإنقضاء عدتها ، ولم تقتل هى؛ لأنها خرجت من كفر إلى كفر ؛ وسواء فى هذا الحر المسلم، أو العبد ، والحرة المسلمة ، أو الأمة لا يختلفون فيه .ولو ارتد الزوج فطلقها فى حال ردته ، أو آلى منها، أو تظاهر،أو قذفها فى عدتها،أوكانت هى المرتدة ، ففعل ذلك وُقِفَ على ما فعل منه،فإن رجع إلى الإسلام وهى فى العدة وقع ذلك كله عليها ،وكان بينهما اللعان ، وإن لم يرجع حتى تمضى عدتها ، أو تموت ، لم يقع شىء من ذلك عليها ، والتعن ليدرأ الحد ، وهكذا إذا كانت هى المرتدة وهو المسلم ، إلا أنه لا حد على من قذف مرتدة ، ولو طلقها مسلمة ثم ارتد أو ارتدت ، ثم راجعها فى عدتها لم يثبت عليها رجعة ؛ لأن الرجعة إحداث تحليل له ، فإذا أحدثه فى حال لا يحل له فيه لم يثبت عليها .

ولو أسلمت أو أسلم فى العدة بعد الرجعة ، لم تثبت الرجعة عليها ، ويحدث لها بعده رجعة إن شاء فتثبت عليها ، ولو اختلفا بعد انقضاء العدة فقال : رجعت إلى الإسلام أمس ، وإنما انقضت عدتك اليوم وقالت:رجعت اليوم ،فالقول قولها مع يمينها ، وعليه البينة أنه رجع أمس ، ولو تصادقا أنه رجع أمس وقالت:انقضت عدتى [(٣)] قبل أمس ، كان القول قولها مع يمينها ، ولو رجع إلى الإسلام فقالت : لم تنقض عدتى إلا بعد رجوعه ثم قالت بعدها : قد كانت انقضت عدتى ، كانت زوجته ، ولا تصدق بعد إقرارها أنها لم تخرج من ملكه ولو لم يسمع منها فى ذلك شىء قبل رجوعه، فلما رجع قالت مكانها : قد انقضت عدتى ، كان القول قولها مع يمينها .

٨١٣/ أ
ص

[٣٨] / مال المرتد

قال الشافعى رضي الله عنه : إذا ارتد الرجل وكان حاضراً بالبلد ، وله أمهات أولاد ،

(١) « له » :ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٢) « من » :ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٣) « عدتى » :ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص) .

ومُدَبَّرات ، ومُدبَّرون ، ومكاتبات ، ومكاتبون ، ومماليك ، وحيوان ، ومال سوى ذلك وقف ذلك كله عنه ، ومنع إصابة أم ولده وجارية له غيرها . والوقف أن يوضع ماله سوى إناث الرقيق على يدى عدل ، ورقيقه من النساء على يدى عدلة من النساء ، ويؤمر من بلغ من ذكور رقيقه بالكسب ، وينفق عليه من كسبه ، ويؤخذ فضل كسبه ، وتؤمر ذوات الصنعة من جواريه وأمهات أولاده وغيرهم بذلك، ويؤاجر من لا صنعة له منهن من امرأة ثقة. ومن مرض من رجالهم و نسائهم ومن لم يبلغ كسباً أنفق عليه من ماله حتى يفيق ، فيقوى على الكسب أو يبلغ الكسب ، ثم يؤمر بالكسب كما وصفنا . وإن كان المرتد هارباً إلى دار الحرب ، أو غير دار الحرب ، أو متغيبا لا يدرى أين هو ؟ فسواء ذلك كله . ويوقف ماله ، ويباع عليه الحيوان كله (١) ، إلا ما لا يوجد السبيل إلى بيعه من أمهات أولاده ، أو مكاتبيه، أو مرضع لولده ، أو خادم يخدم زوجة له ، وينفق على زوجته ، وصغار ولده ، وزَمْنَاهم، ومن كان هو مجبوراً على نفقتهم من خدمه ، وأمهات أولاده من ماله ، ويؤخذ كتابة مكاتبيه ويعتقون إذا أدوا عليه (٢) وله ولاؤهم ، ومتى رجع إلى الإسلام رد ماله عليه ، ولم يرد ما بيع من ماله ؛ لأنه بيع ،والبيع نظر لمن يصير إليه المال، وفى حال لا سبيل له فيها هو (٣) على المال ، وإذا انقضت عدة امرأته قطعت عنها النفقة ، ولم يكن له عليها سبيل إذا رجع بعد انقضاء عدتها .

ولو بُرْسِم أو غلب على عقله بعدالردة ، تربص به يومين أو ثلاثة (٤) ، فإن أفاق وإلا بيع عليه كما يباع على الغائب الهارب ، وما كسب فى ردته فهو كما ملك قبل الردة إذا قدر عليه ،فإذا رجع إلى الإسلام دفع إليه ماله كله، وإن مات أو قتل ، قبل يرجع إلى الإسلام خُمِّسَ ماله ،فكان الخُمْس لأهل الخمس ، والأربعة الأخماس لجماعة المسلمين ، وهكذا نصرانى مات لا وارث له يخمس ماله ، فيكون الخمس لأهله ، وأربعة أخماسه لجماعة المسلمين .

ولو قال ورثة المرتد من المسلمين : قد أسلم قبل يموت كلفوا البينة ، فإذا(٥) جاؤوا بها دفع إليهم ماله على مواريثهم ، وإن لم يأتوا بها فهو على الردة حتى تعلم توبته ،

---

(١) فى (ص) : « كلها » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) « عليه » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص) .
(٣) « هو » :ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص) .
(٤) فى (ص) : « ثلاثاً » ،وما أثبتناه من (ب) .
(٥) « فإذا » :ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

وإن كانت البينة ممن يرثه لم تقبل ، وكذلك لو كان أوصى بوصية فقال : متى مت فلفلان وفلان كذا ، ثم مات ، فشهد الموصى لهما بأنه رجع إلى الإسلام لم يقبلا ؛ لأنهما يجران إلى أنفسهما جواز الوصية التى قد أبطلت بردته ، و لو كان تاب ثم مات ، فقيل : ارتد ثم مات مرتداً ، فهو على التوبة حتى تقوم بينة بأنه ارتد بعد التوبة ؛ لأن(1)من عرف بشىء فهو عليه حتى تقوم بينة بخلافه ، ولو قسم الحاكم ماله فى الحالين حين مات وقد عرفت ردته ، فقامت البينة(2) على توبته ، رجع بها الحاكم على من دفعها إليه حيث كانوا حتى يردها(3) إلى ورثته . وكذلك لو قسمها فى موته(4) بعد توبته ، ثم قامت البينة على ردته بعد التوبة وموته مرتداً ، رجع الحاكم على ورثته حيث كانوا وأهل وصاياه ، وأخذ منهم ما أعطاهم من ماله ، حتى يصير لأهل الخُمْسِ والمسلمين .

[٣٩] المكره على الردة

قال الله تبارك وتعالى : ﴿ مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ(5) مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ (١٠٦) ﴾ [النحل] .

قال الشافعى رضي الله عنه : ولو أن رجلاً أسره العدو فأكرهه على الكفر ، لم تَبِنْ منه امرأته ، ولم يحكم عليه بشىء من حكم المرتد .

[٢٨٢٨] قد أكره بعض من أسلم فى عهد النبى ﷺ على الكفر فقاله ، ثم جاء إلى النبى ﷺ فذكر له (6) ما عذب به ،فنزل فيه هذا ، ولم يأمره النبى ﷺ باجتناب زوجته ،

---

(١) « لأن » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٢) فى (ب) : « بينة » ، وما أثبتناه من (ص) .
(٣) فى (ص) : « يردوها » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) فى (ص) : « ورثته » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٥) « فعليهم غضب » :سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب) .
(٦) « له » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

[٢٨٢٨] * السنن الكبرى : (٨ / ٢٠٨ ـ ٢٠٩) كتاب المرتد ـ باب المكره على الردة ـ من طريق عبيد الله ابن عمرو ، عن عبد الكريم ، عن أبى عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر ، عن أبيه قال : أخذ المشركون عمار بن ياسر فلم يتركوه حتى سب النبى ﷺ وذكر آلهتهم بخير، ثم تركوه ، فلما أتى النبى ﷺ قال : « ما وراءك ؟ » قال :شر يا رسول الله ، ما تركت حتى نلت منك،وذكرت آلهتهم بخير ، قال : « كيف تجد قلبك ؟ » قال : مطمئناً بالإيمان ، قال : « إن عادوا فعد » .

ولا بشىء مما على المرتد ، ولو مات المكره على الكفر ، ولم تظهر له توبة ببلاد الحرب ، ورثه [١] ورثته المسلمون ، ولو انفلت فرجع إلى بلاد الإسلام قيل له : أظهر الإسلام ، فإن فعل وإلا كان مرتداً بامتناعه من إظهار الإسلام ، يحكم عليه الحكم على المرتد . وإذا أسر الرجل، أو كان مستأمناً ببلاد العدو ، فشهد شاهدان على أنه كان يأكل الخنزير ويشرب / الخمر، ولم يشهدا على نفس الردة ولا على كلام كفر بين ، ثم مات ، ورث ٨١٣/ب ص ماله ورثته من المسلمين ، إلا أن يقروا بأنه مرتد ، فيكون ماله فيئاً . فإن أقر بعضهم بردته ولم يقر بها[٢] بعضهم ، ورث الذين لم يقروا نصيبهم من ميراثه ، ويوقف نصيب الذين أقروا بردته حتى تستبان ردته ، وفيها قول آخر : أنه يغنم لأنهم يُصَدَّقون على ما يملكون ولا يوقف ، ولو شهد عليه شاهدان أنهما سمعاه يرتد ، وقالا : ارتد مكرهاً ، أو ارتد محدوداً [٣]، أو ارتد محبوساً، لم يغنم ماله ، وورثه ورثته من المسلمين . ولو قالا : كان مخلى آمناً حين ارتد ، كانت تلك ردة وغنم ماله .

ولو ادعى ورثته أنه رجع إلى الإسلام لم يقبل منهم إلا ببينة، فإن [٤] أقاموا بينة على أنهم رأوه فى مدة بعد الشهادة بالردة يصلى صلاة المسلمين قبلت ذلك منهم ، وورثتهم ماله ، ولو كان هذا فى بلاد الإسلام والمرتد ليس فى حال ضرورة لم أقبل هذا منهم حتى يشهد عليه شاهدان بالتوبة بعد الردة، ولم أقبل من ورثته أنه ارتد مسجوناً ولا محدوداً [٥] إذا لم تقطع البينة أنه سجن وحدّ ليرتد .

[٤٠] ما أحدث المرتد فى حال ردته فى ماله

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا ارتد الرجل عن الإسلام فلم يوقف ماله ، فما صنع فيه فهو جائز ، كما يجوز له فى ماله ما صنع قبل الردة : فإذا وقف فلا سبيل له على إتلاف شىء من ماله بعوض ولا غيره ما كان موقوفاً ، فإن أعتق أو كاتب ، أو دبر ، أو اشترى، أو باع فذلك كله موقوف لا ينفذ منه شىء فى حال ردته ، فإن رجع إلى الإسلام لزمه ذلك كله إلا البيع ، فإذا فسخ بيعه فقد انفسخ ؛ لأنه لم يكن محولاً بينه وبين ماله فى الحال الذى أحدث ذلك فيه حول الحجر ، إنما كان موقوفاً عنه ليقتل ، فيعلم أن ملكه كان زائلاً عنه بالردة إن لم يتب حتى يموت فيصير فيئاً أو يسلم ، فيكون

---

(١) « ورثه » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٢) « بها » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٣ ، ٥) فى (ص) : « محدثاً » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) فى (ب) : « ولو » ، وما أثبتناه من (ص) .

على ما كان فى ملكه أولاً ، فلما أسلم علمنا أن فعله فيما يملك .

قال الشافعى رحمة الله عليه : ولو كان فى ردته فى يديه شىء يدعى أنه ملك له ، ثم أقر بذلك الشىء بعينه لغيره ، كان لغيره أخذه منه فى حال ردته ، وكذلك يلزمه ما أقر به من الدين لأجنبى ، وكذلك يؤخذ من ماله ما لزم الرجل غير المرتد فى ماله . ولو قال فى عبد من عبيده فى حال ردته : هذا عبد اشتريته ، أو وهب لى وهو حر كان حراً ، ولم ينتظر إسلامه بما أقر به لغيره ، إنما أَرُدُّ ما أحدث إتلافه بلا سبب متقدم يقربه احتياطاً عليه لا حجراً عنه . وفيها قول آخر : أنه إذا حجر عليه فهو كالمحجور فى جميع حالاته حتى يرجع إلى الإسلام فيفك عنه الحجر .

[٤١] جناية المرتد

قال الشافعى رحمة الله عليه: وإذا جنى المرتد فى حال ردته على آدمى جناية عمداً فى مثلها قصاص، فالمجنى عليه بالخيار : فى أن يقتص منه ، أو يأخذ قدر الجناية من ماله الذى كان له قبل الردة وما (١) اكتسب بعدها ، وذلك كله سواء . وكذلك إن كانت عمداً لا قصاص فيها ، وكذلك ما أحرق وأفسد لآدمى كان فى ماله ، لا تسقطه عنه الردة .

قال : وإن كانت الجناية خطأ فهى فى ماله ، كما تكون على عاقلته إلى أجلها ، فإذا مات فهى حَالَّة ولا تعقل العاقلة عنه شيئاً جناه فى حال ردته ، فإن كانت الجناية نفساً ، فهى فى ماله فى ثلاث سنين . فإن قتل ، أو مات على الردة ، فهى حَالَّة (٢) فى ماله ، وكذلك لو أسلم بعد الجناية كانت فى ماله فى ثلاث سنين ، فإن مات فهى حَالَّة (٣) . ولو كانت الجناية وهو مسلم ثم ارتد ، فإن كانت عمداً فهى كجنايته وهو مرتد ، وإن كانت خطأ فهى على عاقلته ؛ لأن الجناية لزمتهم إذ جنى وهو مسلم ، ولو ارتد وقَتَلَ ، فأراد ولى القتيل القتل كان ذلك له ، وإذا قتله ، وهو على الردة ، فماله لمن وصفته من المسلمين . وكذلك لو قطع أو جرح أقصصنا منه ، ثم قتلناه على الردة فإن عجل الإمام فقتله على الردة ، أو مات / عليها قبل القصاص ، فلولى الدم والجرح عمداً عقل النفس والجراح فى مال الجانى المرتد ، ولو كان الجانى المرتد (٤) عبداً أو أمة ، فجنى على من ٨١٤/أ ص

---

(١) « ما » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٢ ـ ٣) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص) .

(٤) « ولو كان الجانى المرتد » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب) .

بينه وبينه القود ، كان لولى المجنى عليه الخيار فى القود ، أو أخذ العقل ، فإن (١) أراد القود فهو له ، وإن أراد العقل فهو له (٢) فى رقبة الجانى ، إلا أن يفدية سيده ، فإن فداه قتل على الردة ، وإن لم يفده قتل على الردة ، إلا أن يتوب فيباع ويعطى ولى المجنى عليه قيمة جنايته ، ويرد الفضل إن كان فيه فضل عن الجناية على سيده .

ولو جنى وهو مرتد عبد ثم عُتِهَ (٣) ، فاختار ولى الدم العقل ولم يتطوع مولاه بأن يفديه ، بيع مرتدًا معتوهاً ، فأعطى ولى الجناية قيمة جنايته ، وردَّ فَضْلٌ (٤) إن كان فى ثمنه على سيده ، فإذا أفاق ولم يتب ، قتل على الردة ، ولا يباع إلا بالبراءة من الردة والعته ، وما أحدث العبد من الجناية فى الردة مخالفة ما أحدث من الدَّيْن ، من قبل أن الجناية لا تسقط عن صبى ولا محجور عليه ولا عبد؛ لأنها بغير إذن المجنى عليه ، والدَّيْن يسقط عن المحجور عليه ، وعن العبيد ما كانوا فى الرق ؛ لأنه بإذن رب الدين .

[٤٢] الجناية على المرتد

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا ارتد الرجل عن الإسلام فجنى عليه رجل جناية ، فإن كانت قتلا فلا عقل ولا قود ، ويعزر ؛ لأن الحاكم الوالى للحكم عليه ، وليس للحاكم قتله حتى يستتاب ، وإن كانت دون النفس فكذلك ، ولو جنى عليه مرتداً ثم أسلم ، ثم مات من الجناية ، فالجناية هدر ؛ لأنها كانت غير (٥) ممنوعة بأن يحكم فيها بعقل أو قود ، ولو جنى عليه مرتداً فقطع يده ثم تاب ، ثم قطع رجله ، كان له القود فى الرجل إن شاء ؛ لأنه جنى عليه مسلماً ، ولو مات كانت لهم نصف الدية ؛ لأنه مات من جنايتين : جناية ممنوعة ، وجناية غير ممنوعة .

[٤٣] الدَّيْن على المرتد

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا كان على المرتد دين ببينة قبل الردة ، ثم ارتد ، قضى عنه دينه إن كان حالاً ، وإن كان إلى أجل فهو إلى أجله ، إلا أن يموت فيحل بموته ، وكذلك

(١ ـ ٢) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب) .
(٣) عُتِهَ : نقص عقله . (القاموس) .
(٤) فى (ص) : « فضلاً » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٥) فى (ص) : « عين » ، وما أثبتناه من (ب) .

كل ما أقر به قبل الردة لأحد .

قال : وإن لم يعرف الدين ببينة تقوم ، ولا بإقرار منه متقدم للردة ،ولم يعرف إلا بإقرار منه فى الردة ، فإقراره (١) جائز عليه . وما دان فى الردة قبل وقف ماله لزمه ، وما دان بعد وقف ماله : فإن كان من بيع رد البيع ، وإن كان من سلف وُقِف ، فإن مات على الردة(٢) بطل ، وإن رجع إلى الإسلام لزمه ؛ لأنا نعلم برجوعه إلى الإسلام أن ماله لم يكن خرج من يده .

قال الربيع رحمه الله : وللشافعى رضي الله عنه قول آخر : أنه إذا ضربه مرتداً ثم أسلم ، ثم مات ، أنه يدرأ عنه القود بالشبهة ، ويغرم الدية، وله أيضاً قول آخر : أنه لا شىء عليه؛ لأن الحق قتله ،كما أنه لو قطع يدى رجل فقطعنا يده قصاصاً ، ثم مات من القصاص ، لم يكن على آخذ القصاص (٣) شىء ،والحق قتله . وكذلك المرتد إذا جرحه مرتداً ثم أسلم فمات ، فلا شىء على من جرحه ؛ لأنه الجرح منه كان مباحاً فى وقته ذلك ، فالحق قتله فلا شىء على من جرح .

[٤٤] الدَّيْن للمرتد

قال الشافعى رضي الله عنه: وإذا كان للمرتد دين حَالٌّ ، أخذ ممن هو عليه ، ويوقف(٤) فى ماله ، وإن كان إلى أجله فهو إلى أجله ، فإذا حل وقف إلا أن يموت المرتد قبل ذلك ، أو يقتل على ردته ، فيكون الدين إلى أجله ، فإذا قبض كان فيئاً .

قال الربيع رحمه الله فى رجل جرح مرتداً ثم أسلم ، ثم مات : ففيها قولان :

أحدهما : أنه يكون (٥) عليه الدية، لأنه مات مسلماً .

والقول الثانى : أنه لا شىء على من جرحه، وإن أسلم فمات؛ من قِبَلِ أن الضربة كانت وهو مرتد فيها ، فالحق الذى قتله ، ولا شىء على من جرحه .

---

(١) « فإقراره » :ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٢) فى (ص) : « قبل الردة » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٣) فى (ص) : « على من أخذ القصاص » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) فى (ص) : « فوقف » ،وما أثبتناه من (ب) .
(٥) فى (ب) : « أن يكون » ، وما أثبتناه من (ص) .

[٤٥] ذبيحة المرتد

قال الشافعى رحمة الله عليه : لا تؤكل ذبيحة المرتد إلى أى دين ما ارتد ؛ لأنه إنما أرخص [١] فى ذبائح أهل الكتاب الذين يقرون على أديانهم .

قال : فلو عدا على شاة رجل / فذبحها بغير إذنه ضمن قيمتها حية ، وهكذا [٢] كل ما استهلك ، ولو أمره أن يذبحها له وهو يعلمه مرتداً ، أو لا يعلمه ، لم يضمن شيئاً لأنه لم يتعد ، ولا يأكلها صاحب الشاة . ٨١٤ / ب ص

قال : لو ذبح لنفسه ، أو استهلك متاعاً لنفسه ، أو قتل عبداً لنفسه لم يضمن ؛ لأنه إن قتل أو مات على ردته فكل مال وجدناه له فهو فىء ، وإن رجع إلى الإسلام علمنا برجوعه أنه إنما جنى على ماله ، ولا يضمن لنفسه مال نفسه .

[٤٦] نكاح المرتد

قال الشافعى رحمة الله عليه : ولا يجوز للمرتد أن ينكح قبل الحجر ولا بعده مسلمة ؛لأنه مشرك ، ولا وثنية لأنه لا يحل له إلا ما يحل للمسلمين ، ولا كتابية ؛ لأنه لا يقر على دينه ، فإن نكح فأصاب واحدة منهن فلها مهر مثلها، و النكاح مفسوخ ، ولا يكون للمرتد أن يزوج ابنته ، ولا أمته ، ولا امرأة هو وليها : مسلمة ، أو مشركة ، ولا مسلماً ، ولا مشركاً ، وإذا أنكح فإنكاحه باطل . والله الموفق .

[٤٧] الخلاف فى المرتد

قال الشافعى رضي الله عنه : يخالفنا[٣] بعض أهل ناحيتنا فى المرتد بوجهين : أحدهما : أن قائلاً منهم قال : من ولد على الإسلام فارتد قتلته إلى أى دين ارتد ، وقتلته وإن تاب ، وقال آخر منهم : من رجع إلى دين يظهره كاليهودية و النصرانية استتبته ، فإن تاب قبلت منه ، وإن لم يتب قتلته ، وإن رجع إلى دين يستخفى به كالزندقة وما يستخفى به قتلته،

---

(١) فى (ب) : « رخص » ، وما أثبتناه من (ص) .
(٢) فى (ص) : « وكذلك » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٣) فى (ب) : « فخالفنا » ، وما أثبتناه من (ص) .

وإن أظهر التوبة لم أقبلها، وأحسبه سَوَّى[1] بين من ولد على الإسلام ومن لم يولد عليه.

قال الشافعى رحمه الله : يوافقنا [2] بعض أصحابنا من المدنيين والمكيين والمشرقيين وغيرهم من أهل العلم فى: أن لا يقتل من أظهر التوبة ، وفى أن يُسَوِّىَ بين من ولد على الإسلام ومن لم يولد عليه ، ودان ديناً يظهره ، أو ديناً يستخفى به ؛ لأن كل ذلك كفر .

قال الشافعى رضي الله عنه : و الحجة على من فرق بين من ولد على الإسلام ، ومن لم يولد عليه ، أن الله أنزل حدوده ، فلم نعلم كتاباً نزل[3] ولا سنة مضت ، ولا أحداً من المسلمين خالف فى الحدود بين أحد من المسلمين ولد على الكفر [4] فأحدث إسلاماً ، أو ولد على الإسلام . والقتل على الردة حد ليس للإمام أن يعطله ، ولا يجوز لأحد إلا من فرضت طاعته أن يفرق بين الحدود ، والله تعالى أعلم .

[٤٨] تكلف الحجة على قائل القول الأول
وعلى من قال :أقبل إظهار التوبة
إذا كان رجع إلى دين يظهره [5] ولا أقبل ذلك إذا رجع إلى دين لا يظهره[6] .

قال الشافعى رضي الله عنه : ولولا غفلة فى بعض السامعين الذين لعل من نوى الأجر فى تبيينهم أن يؤجر ما تكلفت[7] ؛ لأنه إنما يكتفى فى هذين القولين بأن يُحْكَيَا [8] ، فيعلم أن ليس فيهما مذهب يجوز أن يغلط به عالم بحال . وأن كتاب الله تعالى ، ثم سنة نبيه ﷺ ثم المعقول ، والقياس ، يدل على غير ما قال من قال هذا والله أعلم . ومن أوجز ما بُيِّنَ به أن الأمر على غير ما قيل أن يقال :

[٢٨٢٩] قد روى أن رسول الله ﷺ قال : « من بَدَّلَ دينه فاضربوا عنقه » ، فهل يعدو هذا القول أبداً واحداً من معنيين ؟ أن يكون من بدل دينه وأقام على تبديله ضربت

---

(١) فى (ص) : « وأحسبه سواء » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) فى (ب) : « فوافقنا » ، وما أثبتناه من (ص) .
(٣) فى (ص) : « فلم يعلم كتاب أنزل » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) فى (ص) : « وولد على كفر » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٥ ، ٦) فى (ص) : « يظهر » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٧) فى (ص) : « فى تنبيههم أن يؤجر بالتكليف » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٨) فى (ص) : « يحكى » ، وما أثبتناه من (ب) .

[٢٨٢٩] سبق بأرقام [٦٢٥ ، ٦٢٦ ، ٢٧٩٨] ومجموع تخريجه فيها .

عنقه ، كما تضرب أعناق أهل الحرب ، أو تكون كلمة التبديل توجب القتل و إن تاب ، كما يوجبه الزنا بعد الإحصان ، وقتل النفس بغير النفس . فليس قولك واحداً منهما ، وأن يقال له : لم (١) قبلت إظهار التوبة من الذى رجع إلى النصرانية واليهودية ودين أظهره ؟ ألأنك على ثقة من أنه إذا أظهر التوبة فقد صحت توبته ، أو قد يكون (٢) يظهرها وهو مشتمل على الكفر ودين النصرانية ، أو منتقل عنه إلى دين يخفيه ؟ ولم أثبت قول من أظهر التوبة وإن كان (٣)مستخفياً بالشرك ؟ أعلى علم أنت من أن هذا لا يتوب (٤) توبة صحيحة ، أم قد يتوب توبة صحيحة ؟ فلا يجوز لأحد أن يدعى علم هذا، لأنه (٥) لا يعلم حقيقة علم هذا أحد من الآدميين غير المؤمن نفسه ، وإنما تولى الله عز ذكره / علم الغيب. أو رأيت لو قال رجل : من استسر بالكفر قبلت توبته لضعفه فى استسراره ، ومن أعلنه لم تقبل توبته لما انكشف به من الكفر بالله ، وإن المنكشف بالمعصية أولى أن تنفر القلوب منه ويكاد أن يؤيس من صحة توبته؛ لأنا رأينا من انكشف بالمعاصى سوى الشرك كان أحرى أن لا يتوب ، ما الحجة عليه ؟ هل هى إلا أن هذا مما لا يعلمه إلا الله جل وعز ، وأن حكم الله فى الدنيا قبول ظاهر الآدميين وأنه تولى سرائرهم ،ولم يجعل لنبى مرسل ولا لأحد من خلقه أن يحكم إلا على الظاهر ، وتولى دونهم السرائر؛ لانفراده بعلمها ، وهكذا الحجة على من قال هذا القول . ٨١٥/ أ ص

وأخبر الله عز وجل عن قوم من الأعراب فقال : ﴿ قَالَتِ الأَعْرَابُ آمَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ ﴾ [الحجرات : ١٤] فأعلم أنه لم يدخل الإيمان فى قلوبهم ، وأنهم أظهروه ، وحقن به دماءهم .

[٢٨٣٠] قال مجاهد فى قوله عز وجل ﴿ أَسْلَمْنَا ﴾ قال: استسلمنا (٦) مخافة القتل والسباء.

قال الشافعى رحمه الله : وأخبرنا الله جل ثناؤه عن المنافقين فى عدد آى من كتابه

(١) « لم » :ساقطه من (ص) ،وأثبتناها من (ب) .
(٢) فى (ص) : « أو يكون » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٣) فى (ب) : « ولم أبيت قول من أظهر التوبة وقد كان » ، وما أثبتناه من (ص) .
(٤) فى (ب) : « هذا ألا يتوب » ، وما أثبتناه من (ص) .
(٥) « لأنه » :ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٦) فى (ب) : « أسلمنا » ، وما أثبتناه من (ص) .

[٢٨٣٠] * الدر المنثور (٦ / ٩٩ ـ ١٠٠) سورة الحجرات ، قال : « أخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، عن مجاهد رضي الله عنه فى قوله : ﴿ قَالَتِ الأَعْرَابُ آمَنَّا ﴾ قال : أعراب بنى أسد بن خزيمة ، وفى قوله : ﴿ وَلَكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا ﴾ قال : استسلمنا مخافة القتل والسبى » .

بإظهار الإيمان والاستسرار بالشرك ، وأخبرنا بأن قد جزاهم بعلمه عنهم بالدرك الأسفل من النار فقال: ﴿ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيراً (١٤٥) ﴾ [النساء] فأعلم أن حكمهم فى الآخرة النار بعلمه أسرارهم ، وأن حكمه عليهم فى الدنيا إن أظهروا الإيمان جُنَّةٌ لهم ، وأخبر عن طائفة غيرهم فقال : ﴿ وَإِذْ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ مَّا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِلاَّ غُرُوراً (١٢) ﴾ [الأحزاب] وهذه حكاية عنهم وعن الطائفة معهم ، مع ما حكى من كفر المنافقين منفرداً ، وحكى من أن الإيمان لم يدخل قلوب من حكى من الأعراب ، وكل من[1] حقن دمه فى الدنيا بما أظهر مما يعلم جل ثناؤه خلافه من شركهم ؛ لأنه أبان أنه لم يُوَلِّ الحكم على السرائر غيره ، وأن قد ولّى نبيه الحكم على الظاهر ، وعاشرهم النبى ﷺ ولم يقتل منهم أحداً ، ولم يحبسه ، ولم يعاقبه ، ولم يمنعه سهمه فى الإسلام إذا حضر القتال ، ولا مناكحة المؤمنين وموارثتهم ، والصلاة على موتاهم ،وجميع حكم الإسلام ،وهؤلاء من المنافقين والذين فى قلوبهم مرض والأعراب، لا يدينون ديناً يظهر بل يظهرون الإسلام ويستخفون بالشرك والتعطيل. قال الله عز وجل: ﴿ يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لا يَرْضَىٰ مِنَ الْقَوْلِ ﴾ [النساء: ١٠٨] فإن قال قائل : فلعل من سميت لم يظهر شركاً سمعه منه آدمى ، وإنما أخبر الله أسرارهم ـ فقد سمع من عدد منهم الشرك ، وشهد به عند النبى ﷺ فمنهم من جحده وشهد شهادة الحق فتركه رسول الله ﷺ بما أظهر ، ولم يقفه على أن يقول : أقر[2] ، ومنهم من أقر بما شهد به عليه وقال : تبت إلى الله وشهد شهادة الحق ، فتركه رسول الله ﷺ بما أظهر . ومنهم من عرف النبى ﷺ علّته[3].

[٢٨٣١] أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن الزهرى ، عن أسامة بن زيد ، قال : شهدت من نفاق عبد الله بن أُبيّ ثلاثة مجالس . . .

---

(١) « من » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٢) فى (ص) : « أقرر » ،وما أثبتناه من (ب) .
(٣) فى (ب) : « عليه » ، وما أثبتناه من (ص) .

[٢٨٣١] لم تزد الرواية على ذلك،وهى منقطعة بين الزهرى وأسامة رضي الله عنه،وقد روى عن أسامة متصلا هذه المجالس.

١ ـ روى البزار من طريق عثمان بن عبد الرحمن ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن أسامة قال : قال عبد الله بن أبى : لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل . قال : فقال عبد الله بن عبد الله بن أبيّ ـ يعنى لأبيه : والله لا تدخل حتى تقول لمحمد : إن محمداً الأعز و أنت الأذلّ .[قول أُبيّ هذا ثابت فى الصحيحين من حديث زيد بن أرقم ، خ رقم ٤٩٠٠ ،ومسلم رقم ١ / ٢٧٧٢] .

قال : واستأذن عبد الله بن عبد الله رسول الله ﷺ فى قتل أبيه فقال : « لا يتحدث الناس أن =

فإن قال قائل: فقد قال الله عز وجل لرسول الله ﷺ: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ ﴾ إلى قوله: ﴿ وَهُمْ كَافِرُونَ ﴿٨٥﴾ ﴾ [التوبة] ، قيل : فهذا يبين ما قلنا ، وخلاف ما قال من خالفنا ، فأما أمره أن لا يصلى عليهم(١) فإن صلاته - بأبى هو وأمى - مخالفة صلاة غيره ، وأرجو أن يكون قضى إذ أمره بترك الصلاة على المنافقين أن لا يصلى على أحد إلا غفر له ، وقضى أن لا يغفر للمقيم على شرك ، فنهاه عن الصلاة على من لا يغفر له ، فإن قال قائل : ما دل على هذا ؟ قيل : لم يمنع رسول الله ﷺ من الصلاة عليهم مسلماً ، ولم يقتل منهم بعد هذا أحداً . وترك الصلاة مباح على من قامت بالصلاة عليه(٢) طائفة من المسلمين ، / فلما كان جائزاً أن يترك الصلاة على المسلم إذا قام بالصلاة عليه بعض المسلمين ، لم يكن فى ترك الصلاة معنى يغير ظاهر حكم الإسلام فى الدنيا . ٨١٥/ب ص

---

(١) فى (ص) : « أمره لا تصل عليهم » ،وما أثبتناه من (ب) .
(٢) فى (ص) : « على ما قامت الصلاة عليه » ، وما أثبتناه من (ب) .

= محمداً قتل أصحابه » .
[مسند البزار ٧ / ٢٥]
قال البزار : عثمان بن عبد الرحمن لين الحديث .
٢ ـ وروى أحمد والحاكم وأبو داود والبزار من طريق محمد بن إسحاق ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن أسامة قال : دخلت مع رسول الله ﷺ على عبد الله بن أُبَىّ فى مرضه نعوده ، فقال له النبى ﷺ : « قد كنت أنهاك عن حب يهود » فقال عبد الله : فقد أبغضهم أسعد بن زرارة فمات .
وفى رواية فمات فما نفعه .
[المسند لأحمد ٥/ ٢٠١ ـ المستدرك ١/ ٣٤١ ـ مسند البزار ٧/ ٢٤ ـ ٢٥ ـ سنن أبى داود: ٣/ ٤٧٢] .
٣ ـ وروى الشيخان وأحمد والبزار،عن معمر ، عن الزهرى ، عن عروة بن الزبير ، أن أسامة بن زيد أخبره أن النبى ﷺ ركب حماراً ، وأردف وراءه أسامة ، وفى الحديث : حتى مر بمجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين عبدة الأوثان واليهود فيهم عبد الله بن أُبَىّ ،وفى المجلس عبد الله بن رواحة ، فلما غشيت المجلس عجاجة الدابة خَمَّر عبد الله بن أبى أنفه بردائه ، ثم قال : لا تغبروا علينا ، فسلم عليهم النبى ﷺ ، ثم وقف فدعاهم إلى الله ، وقرأ عليهم القرآن فقال عبد الله بن أُبَىّ: لا أحسن من هذا ،إن كان ما تقول حقّاً ، فلا تؤذينا فى مجالسنا ، وارجع إلى رحلك ، فمن جاءك منا فاقصص عليه .
قال عبد الله بن رواحة : اغشنا فى مجالسنا ، فإنا نحب ذلك .
[خ : رقم ٦٢٥٤ ، م : ٣/ ١٤٢٢ ـ ١٤٢٣ رقم ١٧٩٨ ، والمسند ٥ / ٢٠٣ ، ومسند البزار ٧ / ٢١ ـ ٢٢] .
فهذه ثلاثة مجالس شهدها أسامة ﷺ من عبد الله بن أبى ، ويظهر فيها نفاقه . والله عز وجل وتعالى أعلم .

[٢٨٣٢] وقد عاشرهم حذيفة فعرفهم (١) بأعيانهم ، ثم عاشرهم مع أبى بكر ، وعمر ،وهم يصلون عليهم ، وكان عمر ﷺ : إذا وضعت جنازة فرأى حذيفة ، فإن أشار إليه أن اجلس جلس ، وإن قام معه صلى عليها عمر ، ولا يمنع هو ولا أبو بكر قبله ، ولا عثمان بعده المسلمين الصلاة عليهم ، ولا شيئاً من أحكام الإسلام،ويدعها من تركها بمعنى ما وصفت من أنها إذا أبيح تركها من مسلم لا يعرف إلا بالإسلام كان أجوز(٢) تركها من المنافقين . فإن قال : فلعل هذا للنبى ﷺ خاصة ، قيل : فلم لم يقتل أبوبكر ولا عمر ،ولا عثمان ، ولا على ولا غيرهم منهم أحداً ،ولم يمنعه حكم الإسلام ؟

[٢٨٣٣] وقد أعلمت عائشة ﵂ : أن النبى ﷺ لما توفى اشرأب النفاق بالمدينة .

قال الشافعى ﵁ :ويقال لأحد إن قال هذا : ما ترك رسول الله ﷺ على أحد من أهل دهره لله حداً ، بل كان أقوم الناس بما افترض الله عليه من حدوده ﷺ .

(١) فى (ص) : « يعرفه » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) « أجوز » :ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

[٢٨٣٢]* السنن الكبرى للبيهقى : (٨ / ٢٠٠) كتاب المرتد ـ باب ما يحرم به الدم من الإسلام زنديقاً كان أو غيره ـ من طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهرى فى قصة حذيفة بن اليمان قال : قال حذيفة: بينا النبى ﷺ سائر إلى تبوك نزل على راحلته ليوحى إليه ، وأناخها النبى ﷺ ، فنهضت الناقة تجر زمامها منطلقة ، فتلقاها حذيفة ، فأخذ بزمامها يقودها حتى أناخها ،وقعد عندها ، ثم إن النبى ﷺ قام فأقبل إلى ناقته ، فقال : « من هذا ؟ » فقال : حذيفة بن اليمان، فقال النبى ﷺ:« فإنى مسرّ إليك سراً لا تحدثن به أحداً أبداً ، إنى نهيت أن أصلى على فلان وفلان . . . » رهط ذوى عدد من المنافقين.

قال : فلما توفى رسول الله ﷺ واستخلف عمر ﵁ ، كان إذا مات الرجل من صحابة النبى ﷺ ممن يظن عمر أنه من أولئك الرهط أخذ بيد حذيفة فقاده ، فإن مشى معه صلى عليه ، وإن انتزع من يده لم يصل عليه ، وأمر من يصلى عليه .

قال البيهقى : هذا مرسل ، وقد روى موصولا من وجه آخر .

ثم رواه من هذا الوجه ،وهو من طريق يحيى بن بكير ، عن الليث ، عن عقيل ،عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير قال : بلغنا أن رسول الله ﷺ حين غزا تبوك . . . فذكر نحوه .

وفيه : « لم يعلم رسول الله ﷺ ذكرهم لأحد غير حذيفة بن اليمان » .

ولعل البيهقى يقصد بالموصول هنا أن الزهرى سمعه من عروة،ولكن عروة عن عمر مرسل،وقال : « بلغنا أن رسول الله ﷺ » .

[٢٨٣٣]* السنن الكبرى للبيهقى : (٨ / ٢٠٠ ـ ٢٠١) فى الكتاب والباب السابقين من طريق الحارث بن أبى أسامة، عن يزيد بن هارون ، عن عبد العزيز بن عبد الله بن أبى سلمة ، عن عبد الواحد بن أبى عون ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة ﵂ قالت : قبض رسول الله ﷺ فارتدت العرب ، واشرأب النفاق بالمدينة ، فلو نزل بالجبال الراسيات ما نزل بأبى لهاضها ،فو الله ما اختلفوا فى نقطة إلا طار أبى بحظها وغنائها فى الإسلام .

وكانت تقول مع هذا : ومن رأى ابن الخطاب عرف أنه خلق غناء الإسلام ،كان والله أَحْوَذِيًا ، نسيج وحده ، قد أعد للأمور أقرانها .

[٢٨٣٤] حتى قال فى امرأة سرقت فشفع لها : « إنما أهلك (١) من كان قبلكم أنه كان إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الوضيع قطعوه » .

وقد آمن بعض الناس ثم ارتد ، ثم أظهر الإيمان ، فلم يقتله رسول الله ﷺ ، وقتل من المرتدين من لم يظهر الإيمان .

[٢٨٣٥] وقال رسول الله ﷺ: « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها ، وحسابهم على الله » .

فأعلم أن حكمهم فى الظاهر أن تمنع دماؤهم بإظهار الإيمان ، وحسابهم فى المُغَيَّبِ على الله .

[٢٨٣٦] وقال رسول الله ﷺ : « إن الله عز وجل تولى منكم السرائر ودرأ عنكم بالبينات (٢) ، فتوبوا إلى الله واستتروا بستر الله ، فإنه من يُبْدِ لنا صَفْحَتَه نُقِمْ عليه كتاب الله عز وجل » .

[٢٨٣٧] وقال ﷺ : « إنما أنا بشر مثلكم وإنكم تختصمون إلىَّ فلعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض ، فأقضى له على نحو ما أسمع منه ، فمن قضيت له بشىء من حق أخيه فلا يأخذنه فإنما أقطع له قطعة من النار ».

فأعلم أن حكمه كله على الظاهر ، وأنه لا يحل ما حرم الله ، وحكم الله على الباطن ؛ لأن الله عز وجل تولى الباطن .

---

(١) فى (ص) : « هلك » ،وما أثبتناه من (ب) .

(٢) فى (ص) : « بالنيات » ، وما أثبتناه من (ب) والبيهقى فى المعرفة ١٢ / ٢٥٢ (١٦٦٠٣) .

[٢٨٣٤] * خ : (٤ / ٢٤٨) (٨٦) كتاب الحدود ـ (١٢) باب كراهية الشفاعة فى الحد ـ من طريق الليث ، عن ابن شهاب ،عن عروة،عن عائشة ﵂ أن قريشاً أهمتهم أمر المرأة المخزومية التى سرقت فقالوا : من يكلم فيها رسول الله ﷺ ، ومن يجترئ عليه إلا أسامة حِبُّ رسول الله ﷺ ؟ فكلم رسول الله ﷺ ، فقال : « أتشفع فى حدٍّ من حدود الله ؟ » ، ثم قام فخطب فقال : « يا أيها الناس ، إنما ضل من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه ، وإذا سرق الضعيف فيهم أقاموا عليه الحد ، وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها » . (رقم ٦٧٨٨) .

* م : (٣ / ١٣١٥) (٢٩) كتاب الحدود ـ (٢) باب قطع السارق الشريف وغيره ـ من طريق الليث به . (رقم ٨ / ١٦٨٨) .

[٢٨٣٥] سبق بأرقام : [٦١٩ ، ١٩١٤ ، ٢٦٣٦] ، وخرج فى الأول.

[٢٨٣٦] مضى مثله تقريباً دون صدره فى رقم [١٧٩٨] ورقم [٢٧٧٦] ، وخرج هناك : فى كتاب الوصية ـ باب الوصية للوارث ، وفى كتاب الحدود وصفة النفى ـ باب أن الحدود كفارات .

[٢٨٣٧] سبق برقم [١٧٩٧] ، وخرج هناك وهو فى الموطأ والصحيحين وسيرويه الإمام الشافعى بعد قليل فى كتاب الأقضية مسنداً عن مالك فى باب الإقرار ، والاجتهاد ، والحكم بالظاهر .

[٢٨٣٨] وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لرجل أظهر الإسلام كان يعرف منه خلافه(١): « إنى لأحسبك متعوذاً »، فقال : أما (٢) فى الإسلام ما أعاذنى ؟ فقال : أَجَلٍّ ،إن فى الإسلام ما أعاذ من استعاذ به . قال : ولو لم يعلم قائل هذا القول شيئاً مما وصفنا إلا أنه وافقنا على قتل المرتد وأن يجعل ماله فيئاً ، فكان حكمه عنده حكم المحارب من المشركين، وكان أصل قوله فى المحارب: أنه إذا أظهر الإيمان فى أى حال ما كان؛ إسار ، أو تحت سيف ، أو غيرها ، أو على أى دين كان ، حقن دمه ، كان ينبغى أن يمنع من أن يقتل من أظهر الإيمان بأى حال كان ، و إلى أى دين رجع .

قال الربيع : إذا قال :بعض الناس ،فهم (٣) المشرقيون،وإذا قال:بعض أصحابنا ، أو بعض أهل بلدنا ،فهو مالك رحمه الله .

[٤٩] خلاف بعض الناس فى المرتد و المرتدة

قال الشافعى رضي الله عنه : وخالفنا بعض الناس فى غير ما خالفنا فيه بعض أصحابنا من المرتد والمرتدة ،فقال : إذا ارتدت المرأة الحرة عن الإسلام ،حبست ولم تقتل ، وإن ارتدت الأمة تخدم القوم دفعت إليهم ، وأمروا بأن يجبروها على الإسلام .

[٢٨٣٩] قال : وكانت حجته فى أن لا تقتل المرأة على الردة شيئاً رواه عن عاصم ، عن أبى رَزِيْن ، عن ابن عباس رضي الله عنه فى المرأة ترتد عن الإسلام :تحبس ولا تقتل .

---

(١) فى (ص) : « يعرف منه فقال » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) فى (ص) : « إن » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٣) فى (ص) : « فهو » ، وما أثبتناه من (ب) .

[٢٨٣٨] سبق قريبا فى باب ما يحرم الدم من الإسلام من هذا الكتاب . رقم [٢٨٢٦] .

[٢٨٣٩] * مصنف ابن أبى شيبة : (٥ / ٥٦٣ طبعة دار الرشد) كتاب الحدود ـ (١٦٧) فى المرتدة ما يصنع بها ـ عن عبد الرحيم بن سليمان ووكيع ، عن أبى حنيفة ، عن عاصم ،عن أبى رزين ، عن ابن عباس قال : لا يقتلن النساء إذا هن ارتددن عن الإسلام ، ولكن يحبسن ، ويدعين إلى الإسلام ، فيجبرن عليه . (رقم ٢٨٩٩٤) .

* قط: (٣ / ١١٨) الحدود ـ من طريق سفيان عن أبى حنيفة به نحوه . (رقم ١١٩) .

ومن طريق أبى مالك النخعى ، عن عاصم به نحوه . (رقم ١٢٠) .

قال البيهقى فى المعرفة (٦ / ٣٠٧) وروينا عن عبد الرحمن بن مهدى أنه قال : سألت سفيان الثورى عن حديث عاصم فى المرتدة ،فقال : أما من ثقة فلا . (وعاصم هو ابن أبى النجود).. =

وكلمنى بعض من يذهب هذا المذهب وبحضرتنا جماعة من أهل العلم بالحديث ، فسألناهم عن هذا الحديث ، فما علمت واحداً منهم سكت عن أن / قال : هذا خطأ ، والذى روى هذا ليس ممن يُثْبِتُ أهل العلم حديثه ،فقلت له : قد سمعت ما قال هؤلاء الذين لا شك فى علمهم بحديثك . ٨١٦/أ ص

[٢٨٤٠] وقد روى بعضهم عن أبى بكر :أنه قتل نسوة : ارتددن عن الإسلام .

فكيف لم تصر إليه ؟ قال : إنى إنما ذهبت(١) فى ترك قتل النساء إلى القياس على السنة ؛ لما نهى النبى ﷺ عن قتل النساء من أهل دار الحرب . كان النساء ممن ثبتت (٢) له حرمة الإسلام أولى ـ عندى ـ ألا يقتلن ، وقلت له: أو جعلتهن قياساً على أهل دار الحرب ؛ لأن الشرك جمعهن ؟ قال : لا ، قلت : ونهى رسول الله ﷺ فيما زعمت عن قتل الشيخ الفانى والأجير ، مع نهيه عن قتل النساء ، فإن قلت(٣) : نعم،قلت : أفرأيت

(١) فى (ص) : « قال : إنما ذهبت » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) فى (ص) : « تثبت » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٣) فى (ص) : « قال » ،وما أثبتناه من (ب) .

= هذا وقد بين صاحب الجوهر النقى أن عاصماً وثقه جماعة، وقد رواه عن أبى حنيفة : الثورى ووكيع ومحمد بن الحسن ، كما أن الثورى تابع أبا حنيفة عن عاصم .

[٢٨٤٠] قال الشافعى قبل ذلك فى الأم فى المرتد عن الإسلام ـ فى كتاب الصلاة : قد حدث بعض محدثيكم عن أبى بكر الصديق أنه قتل نسوة ارتددن عن الإسلام ،فما كان لنا أن نحتج به إذا كان ضعيفا عند أهل العلم بالحديث .

قال البيهقى فى السنن الكبرى (٨ / ٢٠٤):ضعفه فى انقطاعه ، وقد رويناه من وجهين مرسلين .

وقد رواه من طريق سعيد بن منصور ،عن خالد بن يزيد بن أبى مالك الدمشقى عن أبيه أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قتل امرأة يقال لها أم قرفة فى الردّة .

قال : وروى ذلك عن يزيد بن أبى مالك ، عن شهر بن حوشب ، عن أبى بكر رضي الله عنه .

كما رواه من طريق ابن وهب ، عن الليث ، عن سعيد بن عبد العزيز التنوخى أن امرأة يقال لها : أم قرفة كفرت بعد إسلامها فاستتابها أبو بكر الصديق رضي الله عنه ،فلم تتب فقتلها [وبين فى المعرفة أن الوليد ابن مسلم رواه عن سعيد كذلك] .

قال الليث : وذاك الذى سمعنا وهو رأيى . قال ابن وهب : وقال لى مالك مثل ذلك .

وهذان مرسلان كما قال البيهقى .

ثم قال البيهقى فى المعرفة (٦ /٣٠٨) : وروى لنا فى قتل المرتدة ،ولهم فى تركها من القتل مرفوعاً إلى النبى ﷺ ، لا ينبغى لأهل العلم أن يحتج بأمثال ذلك .

قال : وروينا عن عكرمة عن ابن عباس أن أم ولد رجل سبّت النبى ﷺ فقتلها، فنادى منادى رسول الله ﷺ أن دمها هدر.

قال : وروينا عن رجل من بلقين أن امرأة سبت النبى ﷺ فقتلها خالد بن الوليد رضي الله عنه .

شيخاً فانياً و أجيراً ارتدا ، أتقتلهما ، أم تدعهما لعلتك بالقياس على أهل دار الحرب ؟ فقال : بل أقتلهما ، قلت :فرجل ارتد فترهب ؟ قال : فأقتله ، قلت : وأنت لا تقتل الرهبان من أهل دار الحرب ؟ قال : لا ، قلت : وتغنم مال الشيخ و الأجير و الراهب ، ولا تغنم مال المرتد ؟ قال: نعم ، قلت:لم ؟ ألأن المرتد لا يشبه أهل دار الحرب ؟ قال : ما يشبهه ، قلت : أجل ، ولئن كنت علمت أنه لا يشبهه فأردت أن تشبه على أهل الجهالة ليشرع قولك ، فإذا لم أقتل النساء من أهل دار الحرب لم أقتلهن ممن ثبتت له حرمة الإسلام يسرع هذا إلى قلوبهم بجهلهم والغباء الذى فيهم ، وأنت تعلم أن ليس فى هذا القول أكثر من تعقلهم : إن هذه لمنزلة قريبة من المأثم ، إلا أن يعفو الله عز وجل . ولئن كان هذا منك (١) اجتهاداً أن من نسبك إلى العلم بالقياس ،لجاهل بالقياس، أرأيت إذا كان حكم المرتدة عندك ألا تقتل كيف حبستها ، وأنت لا تحبس الحربية إنما تسبيها وتأخذ مالها ، وأنت لا تستأمن هذه ، ولا تأخذ مالها ؟ أرأيت(٢) لو كان الحبس حقاً عليها ، كيف عطلت الحبس عن الأمة المرتدة إذا احتاج إليها أهلها ؟ أو رأيت أهل الأمة إذا احتاجوا إليها وقد سرقت ، أتقطعها إذا سرقت ، وتقتلها إذا قتلت ، ولا تدفعها إليهم لحاجتهم إليها ؟ قال : نعم ، قلت : لأن الحق لا يعطل عن الأمة كما لا يعطل عن الحرة؟ قال : نعم ، قلت : فكيف عطلت عنها الحبس إن كان حقّا فى هذا الموضوع ؟ أو حبست الحرة إن لم يكن الحبس حقّا ؟ قال : وقلت له : هل تعدو الحرة أن تكون فى معنى ما :

[٢٨٤١] قال رسول الله ﷺ : « من بدل دينه فاقتلوه » فتكون مبدلة دينها فتقتل ؟ أو يكون هذا على الرجل دونها ، فمن أمرك بحبسها ؟ وهل رأيت حبساً قط هكذا ؟ إنما الحبس ليبين لك الحد ، فقد بان لك كفرها ، فإن كان عليها قتل قتلتها ، وإن لم يكن فالحبس لها ظلم ، قال : فتقول ماذا ؟ قلت : أقول : إن قتلها نص فى سنة رسول الله ﷺ :

[٢٨٤٢] لقوله : « من بدل دينه فاقتلوه » .

---

(١) « منك » :ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص) .
(٢) فى (ص) : « أو رأيت » ، وما أثبتناه من (ب) .

[٢٨٤١] سبق برقمى [٦٢٥ ـ ٦٢٦] ، وخرج هناك .
[٢٨٤٢] انظر التعليق السابق .

[٢٨٤٣] وقوله : « لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : كفر بعد إيمان ، أو زنا بعد إحصان ، أو قتل نفس بغير نفس » .

كانت كافرة بعد إيمان فحل دمها ،كما إذا كانت (١) زانية بعد إحصان ، أوقاتلة نفس بغير نفس قتلت . ولا يجوز أن يقام عليها حد ويعطل الآخر ، وأقول : القياس فيها على حكم الله تبارك وتعالى ، لو لم يكن هذا ، أن تقتل ، وذلك أن الله لم يفرق بينها وبين الرجل فى حد . قال الله تبارك وتعالى : ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة : ٣٨] ،وقال عز ذكره : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور : ٢] ، وقال : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾ [النور : ٤] فقال المسلمون فى اللاتى يرمين المحصنات: يُجْلَدْن(٢) ثمانين جلدة ، ولم يفرقوا بينها وبين الرجل يرمى (٣) إذا رمت ، فكيف فرقت بينها وبين الرجل (٤) فى الحد ؟ .

قال الشافعى عفا الله عنه : فقلنا له : النص عليك والقياس عليك ، وأنت تدعى القياس حيث تخالفه ، فقال : أما إن أبا يوسف قد قال قولكم فزعم أن المرتدة تقتل ؟ فقلت : أرجو أن يكون ذلك / خيراً له . ٨١٦/ب ص

قال الشافعى رحمه الله : ما يزيد قوله قولنا قوة ،ولا خلافه وهناً وقلت (٥) لبعض من قال هذا القول : قد خالفتم فى المرتد أيضاً الكتاب والسنة فى موضع آخر . قلت : أليس الأحياء مالكين أموالهم ؟ قال : بلى،قلت : وإنما نقل الله ملك الأحياء إلى ورثتهم بعد موتهم ؛ لأن الميت لا يملك ؟ قال :بلى ، قلت :فالحىّ خلاف الميت؟ ،قال : نعم ، قلت : أفرأيت المرتد معنا فى دار الإسلام أسيراً،أو هارباً ، أو معتوهاً بعد الردة ، أليس على ملك ماله لا يورث ؛ لأنه حى ولا يحل دينه المؤجل ؟ قال : بلى،قلت :أفرأيت إذا ارتد بطرسوس ولحق بدار الحرب نراه فترهب ، أو كان يقاتل ونحن نراه،أيشك أنه حى؟ قال :لا ، قلت:وإنما ورث الله عز وجل الأحياء من الموتى ؟ قال:﴿ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾ [النساء:١٧٦] وقال عز وجل :

---

(١) فى (ص) : « كما كانت إذا كانت » ،وما أثبتناه من (ب) .
(٢) فى (ص) : « فى اللائى يرمون المحصنات يجلدون » ،وما أثبتناه من (ب) .
(٣ ـ ٤) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب) .
(٥) فى (ص) : « وقال » ،وما أثبتناه من (ب) .

[٢٨٤٣] سبق فى رقم [٦٢٤] ، وخرج هناك .

﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ﴾ [النساء : ١٢] .قال : نعم ، قلت : فكيف زعمت أن المرتد يورث كما يورث الميت ، ويحل دَيْنُهُ المؤجل ، وتعتق أمهات أولاده ومدبريه فى لحوقه بدار الحرب ، ونحن على يقين من حياته، أيشكل عليك أن هذا خلاف كتاب الله أن ورثت من حى ؟ وإنما ورث الله من (١) الموتى ، والموتى خلاف الأحياء ، وفى توريثك من حى خلاف حكم الله عز وجل ، والدخول فيما عبت على من تنتحل (٢) أنك تتبع حكمه ؟ قال : ومن هو ؟ قلت :

[٢٨٤٤] عمر وعثمان قضيا فى امرأة المفقود تتربص أربع سنين ، ثم تعتد عدة المتوفى ، ثم تنكح .

والمفقود من لا يسمع له بذكر ، وقد يكون الأغلب من هذا أنه مات. وقد يفرق بين المرأة وزوجها بأشياء : من عجز عن جماعها ، وغير ذلك نفيا للضرر ، وفى ذهابه مفقوداً ضرر ، قد يغلب على الظن موته (٣) . فقلتَ : لا يجوز أن يؤذن لها تنكح بعد مدة وإن طالت حتى تكون على يقين من موته ؛ لأن الله عز وجل إنما جعل عليها العدة بعد موته . ثم قلت برأيك لا متقدم لك فيه ،ونقضت (٤) قولك وحدك: تورث من الحى فى ساعة من نهار ، وإنما ورث الله عز وجل من الموتى ، فلو لم تَرُدّ على هذا كنت لم تعب من قول الإمامين شيئاً إلا دخلت فى أعظم منه وأولى بالعيب.

وقلت له :أنت تزعم أن القول الذى لا كتاب فيه ولا سنة لا يجوز إلا خبراً لازماً ، أو قياساً،فقولك فى المرأة:لا تقتل خبر ؟ قال : لا ، إلا أنه إذا لحق بدار الحرب لم أقدر

(١) « من » :ساقطة من (ب) ،وأثبتناها من (ص) .
(٢) فى (ب) : « على من سجل » ،وما أثبتناه من (ص) .
(٣) فى (ص) : « قد يغلب على الظن بموته » ،وما أثبتناه من (ب) .
(٤) فى (ب) : « وقضيت » ، وما أثبتناه من (ص) .

[٢٨٤٤] * سنن سعيد بن منصور : (١ / ٤٤٩) كتاب الطلاق ـ باب الحكم فى امرأة المفقود ـ عن هشيم عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب ، عن عمر أنه قال : تربص امرأة المفقود أربع سنين ، ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها ، وتزوج إن شاءت . (رقم ١٧٥٢) .
وعن هشيم ، عن يونس ، عن الحسن ، عن عمر مثل ذلك . (رقم ١٧٥٣) .
* السنن الكبرى للبيهقى : (٧ / ٤٤٥) كتاب العدد ـ باب من قال تنتظر أربع سنين ثم أربعة أشهر وعشر ـ من طريق يونس بن يزيد ، عن الزهرى ، وزاد فيه : « وقضى بذلك عثمان بن عفان رضي الله عنه وعن عمر » .
وقد رواه الشافعى من طريق مالك ، عن يحيى بن سعيد به ،فى كتاب اختلاف مالك والشافعى ـ باب فى المفقود، وانظر المواريث . (رقم ١٧٥٤) .

على قتله ولا استتابته ، قلت : أفرأيت إذا هرب فى بلاد الإسلام ، أتقدر فى حال هربه على قتله، أو استتابته ؟ قال : لا . قلت : وكذلك لو عُتِهَ بعد الردة أو غلب على عقله، بمعنى لم تكن قادراً على قتله ولا استتابته ؟ قال : نعم . قلت : فالعلة التى اعتللت بها من[1] أنك لا تقدر على قتله ولا استتابته فى هذين [2] المعنيين ، ولا نراك قسمت ميراثه فيهما ، وحكمت عليه حكم الموتى ، فلا أسمع قولك مع خلافه الكتاب إلا يتناقض[3] ، وهذا الذى عبت على غيرك أقل منه .

قال :وقلت له: أرأيت لو كانت ردته ولحوقه بدار الحرب توجب عليه حكم الموتى، .أما كان يلزمك لو رجع بعد لحوقه بدار الحرب تائباً [4] أن تمضى عليه حكم الموتى ؟ قال : لا أمضى ذلك عليه وقد رجع ، قلت : فردته إذا عته ولحوقه لا يوجبان حكم الموتى عليه .

قال الشافعى عفا الله عنه : وقلت لبعضهم : أرأيت إذا حكمت عليه وهو بدار الحرب حكم الموتى ، فأعتقت أمهات أولاده ومدبريه ، وأحللت دينه البعيد الأجل ، وقسمت ميراثه بين ورثته ثم رجع تائبا [5] ، وذلك كله قائم فى أيدى من أخذه ، وأمهات أولاده والمدبرون حضور،هل يجوز فى حكم مضى إلا أن ترده أو تنفذه ؟ قال : لا . قلت:فقل فى هذا أيهما شئت : إن شئت فهو نافذ ، وإن شئت فهو مردود ؟ قال : بل نافذ فى مدبريه و أمهات أولاده ولا يرجعون رقيقاً ، وفى دينه فلا يرجع إلى أجله [6] وإن وجدته قائماً بعينه ؛ لأن الحكم نفذ فيه [7] ، وما وجدت فى أيدى ورثته رددته ؛ لأنه ماله وهو حى ، فقلت له : إنما حكمت فى جميع ماله الحكم فى مال الميت ، فكيف أنفذت بعضاً ورددت / بعضاً ؟ أرأيت لو قال قائل : بل [8] أنفذ لورثته ؛ لأنهم يعودون عليه فى حاجته ويرثهم ،ولا أنفذ لغرمائه ، ولا مدبريه،ولا أمهات أولاده ، الا يكون[9] أقرب إلى أن يكون أعقل بشىء منك ، وإن كان هذا مما لا يجوز لأحد أن يفتى به ؟ ٨١٧/أ ص

---

(١) فى (ص) : « فيه » ،وما أثبتناه من (ب) .
(٢) فى (ص) : « هاتين » ،وما أثبتناه من (ب) .
(٣) فى (ص) : « والا يتناقض » ،وما أثبتناه من (ب) .
(٤ ، ٥) فى (ص) : « ثانيا » ،وما أثبتناه من (ب) .
(٦) فى (ص) : « أهله » ،وما أثبتناه من (ب) .
(٧) فى (ص) : « لأن الحكم يفديه » ،وما أثبتناه من (ب) .
(٨) « بل » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٩) فى (ص) : « إلا أن يكون » ، وما أثبتناه من (ب) .

قال : وقلت له : أيعدو المرتد أن يكون كافراً أو مؤمناً ؟ قال : بل كافر ، قلت :

[٢٨٤٥] فقد أخبرنا ابن عيينة ، عن الزهرى ، عن على بن حسين ، عن عمرو بن عثمان ، عن أسامة بن زيد أن رسول الله ﷺ قال : « لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم » ، فكيف ورثت المسلم من الكافر ؟ قال : قد كانت ثبتت له حرمة الإسلام . قلت : أفرأيت لو مات بعض ولده وهو مرتد ، أتورثه منه ؟ قال : لا ؛ لأنه كافر ، قلت : ما أبعدك ، والله يصلحنا وإياك ، من أن تقف على تصحيح قول نفسك أو تتبع السنة ، وإن زعمت أن حاله إن ثبتت له حرمة الإسلام حال المسلمين فى أن يورث بعد ذلك ، فكذلك ينبغى له أن يرث . وإن زعمت أن انتقاله عن الإسلام منعه ذلك ، ثم حول حكمه حتى صرت تقتله وتجعله فى أسوأ من حال المشركين و المحاربين؛ لأن لك أن تدعهم من القتل ، وليس لك تركه منه ، فكيف ورثت منه مسلماً وهو كافر؟

[٢٨٤٥م] قال الشافعى رضي الله عنه : فقال أو قال بعض من حضره ممن يقول بقوله أو هما: إنما أخذنا بهذا أن علياً عليه السلام قتل مرتداً وأعطى ورثته من المسلمين ميراثه .

فقلت له (١) : سمعت من أهل العلم بالحديث منكم من يزعم أن الحفاظ لم يحفظوا عن على عليه السلام قسم ماله بين ورثته من المسلمين (٢)،ونخاف أن يكون الذى زاد هذا غلط، وقلت له : أرأيت أصل مذهب أهل العلم ، أليس إذا ثبت عن النبى ﷺ شىء لم يكن فى أحد معه حجة ؟ قال : بلى . قلت :

[٢٨٤٦] فقد ثبت عن النبى ﷺ: «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم» فكيف خالفته؟

قال الشافعى عفا الله عنه : فقال : فلعله أراد الكافر الذى لم يكن أسلم ،فقلت له: أفترى فى الحديث دلالة على ذلك ؟ قال: قد يحتمله (٣) . قلت: فإن جاز هذا لك لم يجز إلا بأن يكون المرتد يرث ولده وزوجته لو ماتوا مسلمين وهو فى ردته ،ويكون حكمه حكم المسلمين فى الميراث قال : ما أقول بهذا. قلت : أجل : ولا أن تحول الحديث عن

---

(١) فى (ص) : « ميراثه قال : فقلت له » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) انظر السنن الكبرى للبيهقى (٦ / ٢٥٤) ، والجوهر النقى عليه .

(٣) فى (ب) : « قد يحتمل » ،وما أثبتناه من (ص) .

[٢٨٤٥] سبق فى كتاب الصلاة ـ المرتد ـ رقم [٦٣٥ ـ ٦٣٦]،وخرج فى هذين الرقمين وهو متفق عليه .

[٢٨٤٥م] * **سنن سعيد بن منصور** (١ / ١٢٣ رقم : ٣١١) ـ عن أبى معاوية عن الأعمش ، عن أبى عمرو الشيبانى قال : أُتِىَ على بالمستورد العجلى ارتد عن الإسلام ، فعرض عليه الإسلام ، فأبى ، فضرب عنقه وجعل ميراثه لورثته من المسلمين .

قال سعيد بن منصور: ليس هذا الحديث عند أحد إلا عند أبى معاوية . هذا وقد رواه عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن أبى عمرو الشيبانى ، ولكنه لم يذكر المستورد (المصنف ١٠ / ٣٣٩ ـ ٣٤٠ ـ رقم : ١٩٢٩٦) .

[٢٨٤٦] انظر التعليق السابق .

ظاهره بغير دلالة فيه ، ولا فى غيره عمن الحديث عنه . ولو جاز ،جاز أن يقال هذا فى أهل الأوثان (١) من المشركين خاصة . فأما أهل الكتاب فيرثهم المسلمون كما ينكحون نساءهم ـ قال : فإنما قلت ذلك لشىء رويته عن على عليه السلام ، ولعل عليًا قد علم قول النبى ﷺ . قلت : أفعلمت عليًا عليه السلام روى ذلك عن النبى ﷺ ، فتقول : قد رواه ولم تقل ذلك إلا بعلم ؟ قال : ما علمت ، قلت : فيمكن أن يكون على عليه السلام لم يسمعه ؟ قال: نعم . وهو يشبه أن لا يكون ذهب عليه .

قال الشافعى رحمة الله عليه : فقيل له : ليس بثابت عن على عليه السلام ، وقد كلمتمونا على أنه ثابت فلم يكن لك فيه حجة ، ويعاد عليك بأكثر من حجتك ، فإن كانت فيها حجة لزمك ما زعمت أنه يلزمك وغيرك ، وإن لم يكن فيها حجة استدللت على أنك لم تحتج بشىء تجوز الحجة به. قال : وما هو ؟ قلت :

[٢٨٤٧] روى عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أنه ورث مسلماً (٢) من كافر ـ أحسبه ذميًا .

[٢٨٤٨] وروى عن معاوية أنه ورث (٣) المسلم من الكافر ، ولم يورث الكافر من المسلم ؛لأنه بلغه أن رجالاً منعهم من الإسلام أن يحرموا مواريث آبائهم . وأعجب مسروق بن الأجدع .وقاله غيره فقال : نرثهم ولا يرثونا (٤) ، كما يحل لنا نساؤهم ولا يحل لهم نساؤنا .

[٢٨٤٩] وروى عن محمد بن على: يرث المسلم الكافر،وعن سعيد بن المسيب. وفى هذا المعنى قول معاذ بن جبل،وهو يجوز عليك أن يقال:لم يذهب عليه قول النبى ﷺ وفيه معه من سمينا وغيرهم،وحديث النبى ﷺ / يحتمل ما زعمت أنه يحتمل : من أن يكون ٨١٧/ب ص
الحكم (٥) على بعض الكافرين دون بعض ، فنورث المسلم من الكافر الكتابى كما يحل لنا نساؤهم ، قال : لا يجوز إذا جاء الشىء عن النبى ﷺ إلا أن يؤخذ بجملته ولا يترك إلا بدلالة عنه ، أو من يروى الحديث عنه ، وقد يذهب على معاذ وغيره بعض حديثه .

---

(١) فى (ص) : « أهل الأديان » ،وما أثبتناه من (ب) .
(٢ ـ ٣) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب) .
(٤) فى (ص) : « وقاله غيرهم فقال : يرثهم ولا يرثونه » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٥) « الحكم » :ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

[٢٨٤٧] سبق برقم [١٧٥٣] فى كتاب المواريث .
[٢٨٤٨] سبق تخريجه برقم [١٧٥٣] فى كتاب المواريث .
[٢٨٤٩] انظر تخريج رقم [١٧٥٣] فى كتاب المواريث .

قال الشافعى عفا الله عنه : فقيل لـه : لقلما رأيتك ترى أن لك الحجة فى شىء إلا لزمك مثله أو أكثر منه ، ثم زعمت أنه ليس بحجة ، ثم لا يمنعك ذلك من العودة لمثله ، فإن كان هذا غباء فلو أمسكت عن أن تحتج ، وإن كان هذا عمداً أن تلبس على جاهل فهذا أسوأ لحالك فيما بينك وبين الله عز وجل ، ولعله لا يسعك ذلك ،وقد أدخلت عالماً كثيراً من أهل الغفلة والاستعجال بأن يكونوا مفتين فى خلاف كثير من الكتاب والسنة .

فقال منهم قائل: فهل رويت فى ميراث المرتد شيئاً عن أحد من أصحاب النبى ﷺ ؟ فقلت : إذا أبان رسول الله ﷺ أن الكافر لا يرث المسلم وكان كافراً ، ففى السنة كفاية من أن ماله مال كافر ولا وارث له ، فإنما هو فىء .

[٢٨٥٠] وقد روى أن معاوية كتب إلى ابن عباس وزيد بن ثابت يسألهما عن ميراث المرتد فقالا : لبيت المال .

قال الشافعى رضي الله عنه : يعنيان أنه فىء .

قال الشافعى : فقال : فكيف خَمَّسْتَه ؟ قلت : المال ثلاثة أصناف : صدقة ، وغنيمة قوتل عليها وليس بواحد من هذين ، وفىء قسمته فى سورة الحشر ، بأن كان لرسول الله ﷺ خمسه ، و الأربعة الأخماس لجماعة أهل الفىء ، قال : فقال بعضهم : فإن من أصحابكم من زعم أن ابن خطل ارتد فقتله النبى ﷺ ولم نسمع أنه غنم ماله، فقلت له : أنتم تنسبون أنفسكم إلى الصبر على المناظرة و النصفة ، وتنسبون أصحابنا إلى الغفلة وأنهم لا يسلكون طريق المناظرة ، فكيف صرت إلى الحجة بقول واحد هو[١] وأصحابه عندك كما تصف ؟ قال : أفعلمت أن النبى ﷺ غنم مال ابن خطل ؟ قلت : ولا علمته ورث ورثته المسلمين ، ولا علمت له مالاً . أفرأيت إن جاز لك أن توهم أن النبى ﷺ لم يغنمه ؛لأنه لم يرو عنه أنه غنمه،أيجوز لأحد أن يتوهم أن النبى ﷺ غنمه؟ قال : نعم . ولا يجوز واحد منهما ، ثم يجوز لثالث أن يقول : لم يكن له مال ، ثم إن[٢] أجزت التوهم جاز أن يقال : كان له مال فغنم بعضه وترك بعضه[٣] ،قال :لا يجوز هذا ، قال : فقـد زعـم بعض أصحابك أن رجـلاً ارتـد فـى عهـد عمر رضي الله عنه ولحـق بدار

(١) « هو » :ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٢) فى (ب) : « لو » ، وما أثبتناه من (ص) .
(٣) « وترك بعضه » :سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص) .

[٢٨٥٠] لم أعثر عليه ، وقد نقله عن الشافعى البيهقى فى السنن (٦ / ٢٥٣ ـ ٢٥٤) .

الحرب فلم يتعرض (١) عمر لماله ، ولا عثمان بعده .

قلنا : لا نعرف هذا ثابتاً عن عمر ولا عن عثمان ، ولو كان خلاف قولك وبما قلنا أشبه ، قال : فكيف ؟ قلت : أنت تزعم أنه إذا لحق بدار الحرب قسم ماله ، وتروون عن عمر وعثمان أنهما لم يقسماه وتقول : لم يتعرض (٢) له ، وقد يكون بِيَدَىْ من وثق به ، أو يكون ضمنه من هو فى يده ولم يبلغه موته فيأخذه فيئاً .

قال الشافعى ﷺ : فقال منهم قائل : فكيف قلت : إذا ارتد أحد الزوجين لم ينفسخ النكاح إلا بمضى العدة ؟ قلت : قلته فى معنى حكم رسول الله ﷺ ، قال : وأين ؟ قلت : إذا كان الزوجان الوثنيان متناكحين ، فأسلم أحدهما فحرم على الآخر ، قال : فجعل النبى ﷺ منتهى بينونة المرأة من الزوج أن تمضى عدتها قبل أن يسلم الآخر منهما إسلاماً بدلالة عنه ممن روى الحديث ، كان هذان (٣) المسلمان متناكحين ، ثم أحدث أحدهما ما حرم به على الآخر ، فإن رجع قبل مضى عدة الزوجة كانا على أصل النكاح،كما كان الحربيان ، قال : فهل خالف هذا من أصحابك أحد ؟ فقلت : أما أحد يكون قوله حجة فلا أعلمه ، وأصحابى عندك كما علمت ، فما مسألتك عن قول من لا تعتد بقوله وافقك أو خالفك .

[٥٠] / اصطدام السفينتين والفارسين (٤) ١٢٦/ب

/أخبرنا الربيع قال: قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا اصطدم الفارسان لم يسبق ح ١٢٧/أ ح
أحدهما صاحبه (٥) بأن يكون صادماً ، فماتا معاً وفرساهما ، فنصف دية كل واحد منهما على (٦) عاقلة صادمه ، من قبل أن كل واحد منهما (٧) فى الظاهر مات من جناية نفسه وجناية غيره ، فترفع عنه جناية نفسه ، ويؤخذ له بجناية غيره، وهكذا فرساهما ؛ إلا أن نصف قيمة فرس كل واحد منهما فى مال صادمه دون عاقلته، وهكذا لو أن عشرة يرمون بالمنجنيق أو (٨) عَرَّادَة (٩)، فوقع (١٠) الحجر عليهم معاً ، فقتل كلٌّ (١١) واحداً ، ضمن

(١ ـ ٢) فى (ص) : « يعرض » ،وما أثبتناه من (ب) .

(٣) فى (ب) : « هكذا » ،وما أثبتناه من (ص) .

(٤) فى (ص ، ظ) : « اصطدام الفارسان » ، وفى (ح) : « بسم الله الرحمن الرحيم ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٥) فى (ص) : « الآخر » ،وما أثبتناه من (ب ، ظ ، ح) .

(٦ ـ ٧) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ظ ، ح) .

(٨) « أو » :ساقطة من (ص) ،وأثبتناها من (ب ، ظ، ح) .

(٩) العَرَّادة : شىء أصغر من المنجنيق . (القاموس) .

(١٠) فى (ظ) : « فرجع » ،وما أثبتناه من (ب ، ص ، ح) .

(١١) « كل » :ساقطة من (ص ، ح) ، وأثبتناها من (ب ، ظ) .